

وثائق مصلحة المناجم
(١٨٩٦م - ١٩١١م): دراسة أرشيفية
دبلوماتية

د. فهد يوسف حمدي
المدرس بقسم الوثائق والمكتبات
كلية الدراسات الإنسانية
جامعة الأزهر

مقدمة:

تعد الوثائق مصدرًا أصيلاً من مصادر المعلومات؛ ترصد أحداثاً مضت بمنتهى المصدقية دون تدخل شخصي يغير محتواها؛ إذ إنها أنشئت بغرض إتمام عمل ما بعيداً عن كونها مصدرًا للتأريخ، فالوثائق أهم وأصدق المصادر للحصول على معلومات صحيحة لا يتطرق إليها الشك^(١). لذا كان لزاماً على المتخصصين في مجال الوثائق والأرشيف تقديم مجموعات أرشيفية جديدة؛ وإعداد أدوات ووسائل إيجاد تيسر الاستعانة بها كي تكون عوناً للباحثين في مختلف التخصصات. وبالنسبة للمجموعة الأرشيفية موضوع الدراسة (وثائق مصلحة المناجم) فإنها تلقى الضوء على جانب اقتصادي مهم لمصر والسودان لعب فيه الأجانب؛ على اختلاف جنسياتهم دوراً فعالاً. فكان ضرورياً إلقاء الضوء على هذه المجموعة الأرشيفية الهامة.

وقد جاء اختيار الباحثة لدراسة "مصلحة المناجم" لعدة أسباب أهمها:

- ١ - إلقاء الضوء على مجموعة مهمة تفتتها "دار الوثائق القومية"؛ ولم يسبق دراستها أرشيفياً أو وثائقياً.
- ٢ - التعرف على نشأة مصلحة المناجم وتطورها وإختصاصاتها.
- ٣ - التعرف على اللوائح والقوانين المنظمة للعمل بمصلحة المناجم.
- ٤ - إلقاء الضوء على جانب اقتصادي مهم (الثروات المعدنية)؛ وكيفية استغلاله في تلك الفترة.
- ٥ - التعرف على السمات الأرشيفية والوثائقية التي ميزت هذه المجموعة.


والدراسة تحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١ - متى نشأت مصلحة المناجم؟
- ٢ - ما هيكلها التنظيمي؟
- ٣ - ما نوعية وموضوعات وثائقها؟
- ٤ - ما مستوى وصف "مصلحة المناجم"؟
- ٥ - ما السمات والخصائص الخارجية المميزة لوثائق "مصلحة المناجم"؟

الدراسات السابقة:

قامت الباحثة بمراجعة الإنتاج الفكري الذي تناول (المناجم والمخارج) فتوصلت إلى

مايلي:



أولاً: التعدين

وجدت العديد من الدراسات التي تناولت التعدين في العالم وتطوره - جاءت مصر ضمن هذه الدول نظراً لتمتعها بثروات معدنية منذ القدم - وكان من أبرز هذه الدراسات:

١ - محمد خميس الزوكه: جغرافية المعادن والصناعة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨م

تناول هذا الكتاب الاتجاهين - التعدين والصناعة - فبالنسبة للتعدين تم دراسته بداية من كونه حرفة أولية لاستخراج المواد الخام إلى أنواع هذه المواد الخام من كونها فلزية ولا فلزية. ثم تناول حرفة الصناعة من حيث ماهيتها وطبيعتها وتطورها.

٢ - محمد سميح عافية: التعدين في مصر قديماً وحديثاً، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م

تناول التعدين في مصر عبر العصور المختلفة ووقع في ثلاث أجزاء، ويعتبر من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إذ إنه درس النشاط التعديني دراسة مستفيضة من كافة الجهات والتي من أهمها: بداية نشأة المناجم وتطورها والنشاط التعديني والرحلات الاستكشافية.

٣ - جمال حمدان: شخصية مصر، القاهرة: دار العالم العربي، ١٩٨٠م

جاء موضوع التعدين ضمن الموضوعات التي تم تناولها بالتركيز على المركب المعدني في مصر والمعادن الأساسية.

٤ - جيناوى جاريا تشكن: نقل تكنولوجيا استخراج الذهب صفحة من العلاقات المصرية الروسية في عهد محمد على - ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية بمناسبة مرور ١٥٠ عامًا على رحيل محمد على باشا - مصر في عصر محمد على إصلاح أم تحديث، المجلس الأعلى للثقافة ٩، ١١ مارس ١٩٩٩م.

تناولت الدراسة بداية العلاقات الروسية المصرية في مجال التعدين عندما طلب محمد على من قنصل روسيا "ميديم" في يونيو ١٨٣٨م استقدام بعض مهندسي هيئة التعدين الروسية لمصر لتدريب كوادر من الفنيين المصريين على استخراج الذهب، وعندما اعتذر القنصل العام لعدم كفاية المهندسين؛ طلب من محمد على إيفاد مصريين لروسيا، وبالفعل تم إيفاد شاين ليدرسا الأساليب الفنية اللازمة.

ثانياً: الصناعة

١ - محمد فؤاد شكرى: بناء دولة مصر - محمد على والسياسة الداخلية - وآخرون - القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، سنة ١٩٤٨م
وتناول الثروة المعدنية (ملح، ملح البارود، والنطرون، الشب) بالإضافة إلى إلقاء الضوء على النظام الإدارى فى الحكومة المصرية فى عهد محمد على متعرضاً لإدارة الحاجر وصناعة الجدر كإدارة من الإدارات التى كانت تدر إيراداً للحكومة المصرية.

٢ - نوال محمد قاسم: تطور الصناعة المصرية فى الفترة من ١٨٠٠-١٨٥٢م، أطروحة دكتوراه غير منشورة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٦٧
تناولت الدراسة التكوين الرأسمالى فى قطاع الصناعة مشيرة إلى أهم سنوات الرواج الاقتصادى والكساد وموضحة أسبابهما. هذا بالإضافة إلى إلقاء الضوء على بعض

الصناعات الاستخراجية. كآبار البترول ومناجم الفوسفات ونشأت شركات التعدين الأجنبية.

٣ - عبد اللطيف محمد الصباغ: جهود محمد على التعدينية بالشام إبان الحكم المصري (١٨٣١-١٨٤٠) دراسة وثائقية - ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلس الأعلى للثقافة، مارس ١٩٩٩م.

وقد اعتمدت الدراسة على الوثائق المصرية التي تضمنتها محافظ أبحاث الشام بصفة خاصة، وقد اهتمت الدراسة بالمعادن الرئيسية المهمة والأقل أهمية بالإضافة إلى دراسة عن العاملين في مجال التعدين سواء الأجنبي أو المصريون أو الشوام. إضافة إلى إلقاء الضوء على جهود محمد على في مجال التعدين.

منهج الدراسة:

قد اتبع في هذه الدراسة منهجين:

- ١ - منهج دراسة الحالة: وذلك بمحصر جميع ملفات مصلحة المناجم والتعريف بها من حيث أعدادها وموضوعاتها، وإعداد وسائل إيجاد تيسر استرجاعها.
- ٢ - المنهج الوثائقي تحليلاً وتركيبياً: وذلك من خلال دراسة الوثائق وتحليل محتواها واستخلاص الحقائق التاريخية.


أدوات الدراسة:

- ١ - المصادر الأولية: تتمثل في ملفات مصلحة المناجم المحفوظة بدار الوثائق القومية.
- ٢ - المصادر الثانوية: المثلة في المصادر والمراجع العربية والأجنبية.

محتوى الدراسة:

سوف تقوم الباحثة بتناول ملفات "مصلحة المناجم" من أربع جهات على النحو

التالى:



أولاً: الشق التاريخي: إعداد مقدمة تاريخية للتعريف بالمناجم المصرية - وكيفية استغلالها
بداية من عصر "محمد علي" رائد الصناعة المصرية.

ثانياً: الشق الخاص باللوائح والقوانين: إلقاء الضوء على اللوائح والقوانين المنظمة للعمل في
المناجم بصفة عامة مع إلقاء الضوء بشيء من التفصيل على الفترة موضوع الدراسة.

ثالثاً: الشق الأرشيفي: يتم تناوله من الجهات التالية:

- التعريف بالمجموعة الأرشيفية موضوع الدراسة وتحديد زمنيًا وكميًا.
- أساليب الحفظ والاسترجاع.
- إعداد وسائل إيجاد مناسبة للمجموعة الأرشيفية متمثلة في بطاقات وصف أرشيفي
متعدد المستوى وكشاف موضوعي هجائي.

رابعاً: الشق الوثائقي: يتم تناوله من خلال دراسة السمات الخارجية للوثائق وعلامات
الصحة والإثبات؛ واستثناء الشق الخاص باللغة والصياغة والأسلوب نظراً لأن الوثائق
وردت بلغات أجنبية وإذا وجدت باللغة العربية تكون عبارة عن ترجمة للأصل
الأجنبي.

يعد محمد على باشا صاحب همة صناعية كبرى، تطلبت الكثير من المواد الخام، خصوصاً الفحم والحديد عصب الصناعة آنذاك^(٢). وترجع أسباب اهتمام محمد على بالتصنيع إلى:

١ - إنتاج الأسلحة والعتاد للجيش والأسطول، إذ إنه من الخطر الاعتماد على الواردات الأجنبية، لأن امتناعها لأى سبب من الأسباب وخصوصاً في وقت الحرب قد يؤدي إلى حدوث كارثة.

٢ - عدم تسرب الأموال المصرية للخارج.

٣ - الارتقاء بشئون الصناعة وجعلها مصدراً من مصادر الدخل القومى بجانب الزراعة.

بدأ التصنيع في مصر عام ١٨١٧م عقب المحاولة الأولى لتكوين الجيش النظامى. وقد اهتمت الحكومة اهتماماً بالغاً بالصناعات الحربية التي استأثرت بالنصيب الأكبر. وقامت صناعات حكومية كبرى في عهد محمد على وهي: الصناعات الحربية مثل: الأسلحة الصغيرة، معامل البارود^(٣)، ترسانة القلعة، ترسانة الإسكندرية، الصناعات التجهيزية مثل: حلج القطن، دبغ الجلود، استخراج الزيت، والصناعات التحويلية مثل: السكر، الشعير، الورق، الزجاج^(٤).

نشط الاستكشاف^(٥) الجغرافى والجىولوجى والمعدنى خلال حكم "محمد على" بدرجة كبيرة. ومن المعالم البارزة ما قام به عدد من العلماء من استكشافات مثل ما قام به المستكشفون في الصحراء الشرقية (١٨١٥ - ١٨١٨م) في السودان. بعد ذلك كذا الرحلات الاستكشافية للوحدات وسيوه في أواخر عام ١٨١٩م لاستكشاف الحديد الخام. والاستكشافات بالصحارى المصرية خصوصاً في سيناء عام ١٨٢٨م.

ومن أشهر المستكشفين في تلك الفترة:

- رحلات طايو.
- رحلات بلزوى
- رحلات بوركهارت.

- رحلات فوري.

وغيرهم من المستكشفين^(٦).

الأمر الذى جعل "محمد على" حريصاً على استغلال تلك الثروات فسعى لالتماس الخبرة أينما وجدت - فى مجال التعدين - مما جعله يطلب من القنصل الروسى بمصر عام ١٨٣٨م أن يبعث إلى حكومته طلباً لاستقدام بعض مهندسى هيئة التعدين الروسية لمساعدة الحكومة المصرية على تدريب الفنيين المصريين على استخراج الذهب وبناء المعدات اللازمة لذلك. فاعتذرت الخارجية الروسية عن عدم تلبية الطلب بسبب زيادة الطلب على الفنيين الروس فى هذه الصناعة نظراً للتوسع الكبير فى روسيا فى تلك الفترة؛ واقترحت على "محمد على" فى يوليو ١٨٤٣م أن يوفد إلى روسيا بعض المصريين لتعلم هذه الصناعة هناك. وبالفعل وافق "محمد على" وقرر إيفاد مبعوثين إلى روسيا لدراسة التعدين عام ١٨٤٥م اللذين قاما عقب عودتهما عامى ١٨٤٦م و ١٨٤٨م بالعديد من الجهود فى مجال استخراج الذهب ودراسة الأوضاع الجيولوجية فى مصر والسودان^(٧).

إن ثروة مصر المعدنية تمتاز منذ القدم بتنوعها، وتعد مصر من الدول السبابة فى العديد من خطوط التعدين^(٨)؛ فهى أولى الدول العربية علاقة بالبتروى ومن أقدمها فى الفوسفات كما كانت تمتلك منذ زمن بعيد ثالث أكبر منجم منجنيز فى العالم^(٩).

الأمر الذى جعلتها مطمئناً وهدفاً للمستثمرين الأجانب فى مجال التعدين. خصوصاً أن مصر لم تكن تمتلك مقومات قيام صناعة تعدينية بأيدٍ مصرية متمثلة فى (الكفاءة - التكلفة المالية)، فبداية من السلاسل الجبلية التى كانت تحيط بوادى النيل - التى وجد بها ثروة معدنية وأن صعب استغلالها لغلاء الوقود - مروراً بالحاجر فى أسوان التى اشتهرت بالصخور الجرانيتية، إضافة إلى ما وجد فى أرض مصر من ثروات معدنية أخرى متمثلة فى الملح، ملح البارود، النطرون، الشب.

التكوين الرأسمالى فى قطاع الصناعة وأثره على الاستثمار فى المناجم المصرية: تدفقت رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية فى مجالات الاستثمار المختلفة داخل الاقتصاد المصرى وخصوصاً قرب نهاية القرن التاسع عشر بعد حدوث الإصلاح المالى والاستقرار الأمنى، فقد كانت هناك بعض الشركات التعدينية لاستخراج المعادن المصرية التى وصل رأس مالها نحو ٣٤ ألف جنيه سنة ١٩٠٢م؛ وزاد إلى ٨٨٢ ألف جنيه سنة ١٩٠٧م؛ ثم إلى ما يقرب من ٢,٤ مليون جنيه سنة ١٩١٤م. وبلغ عدد المشتغلين بصناعة التعدين نحو ٤,١١٢ عاملاً أى نحو ١,٩٢% من جملة القوى العاملة فى ذلك الوقت مع ملاحظة أن هذه الشركات كانت أجنبية وذلك لامتلاكهم الخبرات العلمية والفنية التى لا تتوافر لدى المصريين فى تلك الفترة.

وفى الفترة ١٨٩٣: ١٩٠٧م حدث أمران غاية فى الأهمية أعادا الثقة فى الاقتصاد المصرى وساعدا على تدفق رؤوس الأموال بدرجة كبيرة إلى الحد الذى جعل بعض الكتاب يطلق عليها فترة الرواج الاستثمارى؛ ألا وهما:

- ١ - ارتفاع قيمة الأراضى الزراعية.
- ٢ - استتاب الإصلاح المالى وسيادة الشعور بالأمان والاستقرار.

بلغ الرواج الاستثمارى ذروته فيما بين عامى ١٩٠٥م و ١٩٠٦م؛ ثم حدثت أولى موجات الانكسار فى مارس ١٩٠٧م عندما حدث انخفاض مفاجئ فى الرصيد الرأسمالى فى أسواق أمريكا؛ الأمر الذى انعكس على أسواق أوروبا وزادت مظاهر الأزمة سوءاً فى مصر عام ١٩٠٧م عندما صدر القانون الجديد الذى ينص على أن الشركات التى تمارس عملها فى مصر يجب أن يتم تسجيلها داخل الدولة المصرية حتى تخضع للقانون والتنظيمات المحلية. وأرغم هذا القانون الشركات المسجلة فى الخارج على إعادة التسجيل فى مصر، مما أدى إلى تصفية أعمال العديد من الشركات فى مصر حيث أنها فضلت أن تتصفى التنظيمات واللوائح المصرية وذلك بواسطة التسجيل خارج الدولة، وقد فضل العديد من هذه الشركات أن يغلق كلية بدلاً من الخضوع للقانون واللوائح المصرية^(١٠).

جدول يوضح الشركات الأجنبية المصفاة في الفترة (١٩٠٧ - ١٩١٤)^(١)

نسبة التصفية إلى المجموع الكلي للشركات	رأس المال في كل الشركات سنة ١٩١٤ بالألف جنيه	النسبة المئوية	رأس المال المدفوع سنة ١٩٠٧ بالألف جنيه	العدد	نوعية النشاط
٠,٠%	٤٨,٣٦٩	-	-	-	الرهن
٥٤,٤%	٣,٢٢٩	٢١,٤%	١,٧٥٥	١٠	البنوك والبيوتات المالية
٥٢,٢%	٧,٢٦١	٤٦,٠%	٣,٧٨٧	٩	الشركات الزراعية والأراضي الحضرية
١٠,٨%	٣,٩٨٨	٥,٢%	٥,٤٢٩	١	النقل
٢٦,٨%	٨,٤٠٦	٢٧,٤%	٢,٢٥١	٢٦	الصناعة - التجارة - التعدين
١١,٥%	٧١,٢٥٣	١٠٠,٠%	٨,٢٢٢	٤٦	المجموع

ويتضح من الجدول السابق أن ما بين سنتي ١٩٠٧ م : ١٩١٤ م ٢٦ شركة صناعية وتجارية وتعدنية صفت رأس مالها بمقدار ٢,٢٥١,٠٠٠ جنيه.

استحوذ الأجانب - مع اختلاف جنسياتهم - على امتيازات التنقيب. الجدول التالي يوضح الشركات الأجنبية والأفراد الذين تمتعوا بامتيازات ورخص التنقيب في مصر خلال الفترة (١٨٩٦ م : ١٩١١ م) من واقع ملفات مصلحة المناجم.

جدول يوضح الشركات والأشخاص الحاصلين

على امتيازات التنقيب من واقع ملفات مصلحة المناجم^(٢)

ملاحظات	تاريخ الحصول على الرخصة	الجنسية	اسم الشركة أو الشخص	م
أصحابها الخواجة ستريت وشركاه	١٨٩٠	المجنتر	شركة ليمتد	١
	١٨٩٦	فرنسا	السيد البون بالمر	٢
	١٨٩٩	المجنتر	وليام شارل	٣
مدير الشركة السيد شارل اكسفورد	١٩٠٠	المجنتر	شركة فيكتوريا للتعاون والاستثمار	٤
	١٩٠٠	فرنسا	كنوكس براون	٥
	١٩٠١	فرنسا	السيد هيچ	٦
	١٩٠١	فرنسا	ميسرز ستريت	٧
	١٩٠١	المجنتر	مايزور جولد	٨
	١٩٠١	المجنتر	شركة غرب أفريقيا ليمتد	٩
	١٩٠٢	فرنسا	ايدوين وليام	١٠

ومن تحليل الجدول السابق يتضح لنا الحقائق التالية:

- ١ - بلغ إجمالي عدد الشركات والأفراد الحاصلين على امتيازات التنقيب في مصر والسودان خلال الفترة ١٨٩٩م : ١٩١١م ٥٥ شركة وشخص، على النحو التالي:

جدول يوضح أعداد المتمتعين بامتيازات التنقيب^(١٣) والنسب المئوية لهم

م	الدولة	عدد الشركات أو الأفراد	النسبة المئوية
١	فرنسا	٢٩	٥٢,٧%
٢	انجلترا	١٨	٣٢,٧%
٣	ايرلندا	١	١,٨%
٤	مصر	٢	٣,٦%
٥	غير معلوم	٥	٩,٠%

- ٢ - احتلت فرنسا الصدارة تليها إنجلترا.
- ٣ - ضآلة الدور المصرى فى مجال التنقيب - للأسباب التى سبق الإشارة إليها.
- ٤ - تعد سنة ١٩٠٣ أكثر السنوات التى صدر فيها تراخيص تنقيب إذ بلغ عددها (١٠) بنسبة مئوية ١٨,١% تليها عام ١٩٠٤ بعدد (٨) بنسبة مئوية ١٤,٥% فيما تعد سنة ١٨٩٦م أقل السنوات إذ بلغ عدد التراخيص (١) بنسبة مئوية ١,٨% مع ملاحظة عدم وجود أى تراخيص عام ١٩٠٨م.
- مع ملاحظة أنه تم اكتشاف آبار البترول بالغرذقة ورأس غارب سنة ١٩١٣ وتأسست الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات بالإسكندرية سنة ١٩١٢م برأس أموال إيطالية، وباشرت استغلال مناجم الفوسفات بالقصير بعد الحرب العالمية الأولى^(١٤).
- نشأة مصلحة المناجم:

فى عام ١٨٨٠م وضعت وزارة الأشغال العمومية^(١٥) لوائح للإشراف على نشاط المناجم والحاجر^(١٦). وظلت هذه اللوائح معمولاً بها مدة عشرين عاماً. وخلال تلك الفترة

لم يصدر تشريع خاص بالمناجم في صورة قانون. وأهم ما تضمنته تلك اللوائح التأكيد على أن الحكومة هي المالكة للخامات المعدنية؛ حتى ولو كانت تلك الخامات تقع تحت أرض ذات ملكية خاصة. وبموجب تلك اللوائح فقد كانت الدولة تمنح امتيازات^(١٧) بمساحات كبيرة جداً من الأراضي. إلا أن وجود الإمتيازات في يد قلة من الناس قد دفع إلى تنشيط المضاربات. ووجد نوعان من الامتيازات؟! امتياز استكشاف وكان يعطى لمدة عام قابل للتجديد؛ وامتياز استغلال ولم يكن يمنح إلا بموجب مرسوم خديوى.

وفي عام ١٨٩٥م أنشئت المساحة الجيولوجية فتحملت الحكومة المصرية عبء إعداد خرائط جيولوجية للأراضي المصرية وكذا تحملت جزءاً من أعباء البحث عن الخامات المعدنية. وكانت الإدارة الفنية للمساحة الجيولوجية بأقسامها إدارة أجنبية. مع ملاحظة ارتباط أهم الاستكشافات المعدنية بنشأة المساحة الجيولوجية فاستكشف الفوسفات عام ١٨٩٧م، والمنجنيز عام ١٨٩٨م^(١٨).


وتجدر الإشارة إلى أن أعمال مصلحة المناجم كانت ضمن مهام نظارة الأشغال العمومية طبقاً لقانون ١٨٨٠م وذلك في الشق التنفيذي؛ أما الشق الخاص بإبرام العقود والامتيازات ودفع مبالغ نقدية فكانت نظارة المالية متوليه هذا الشق بتفويض من رئيس النظارة. وهذا اتضح جلياً في العديد من العقود والمراسلات التي قامت الباحثة بدراساتها^(١٩). وعلى ضوء الخبرة التي اكتسبت في ممارسة الكشف والتعدين على مدى عشرين عاماً من (١٨٨٠ - ١٩٠٥) اتجه الرأى إلى إعادة النظر في اللوائح المعمول بها وخصوصاً فيما يتصل بالمساحات الشاسعة التي كانت تمنح لصاحب الامتياز. وبالفعل أنشئت مصلحة المناجم في أكتوبر ١٩٠٥ وأسسها (جون ويلز). وكان هيكلها التنظيمى على النحو التالى: مفتش عام ومساعد مفتش، ومساعد رئيس مفتش، ومهندس مساعد وفي أكتوبر ١٩٠٦ أضيف إليهم مساعد مفتش واثنان من المتمرنين للتفتيش. وفي يناير ١٩٠٧ أضيف كيميائى ومساعد مهندس جيولوجى، ملاحظى محاجر ١٩٠٩م.

منذ إنشاء مصلحة المناجم توالى إصدار قرارات مجلس الوزراء تشمل تعديلات للوائح المعمول بها. ومن هذه القرارات ما صدر في التواريخ: ١٣ يناير ١٩٠٦، ٢٩ نوفمبر ١٩٠٦، ٢١ مايو ١٩١٠، ٦ يولييه ١٩١٣، ٢ أغسطس ١٩٢٠.

مع العلم أن مصلحة المناجم والحاجر أصبحت تابعه كلياً لوزارة المالية اعتباراً من ١٩١٠م^(٢٠).

قانون المناجم^(٢١):

صدر قانون المناجم ووافق عليه مجلس النظر بجلسته المنعقدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٠٦م وبتاريخ ٢ أكتوبر ١٩١٠م؛ وتناول هذا القانون تنظيم العمل بالمناجم من الجهات التالية:



(١) قوانين أحكام عقود تأجير والبحث عن المعادن

وتكون من ثلاثة وثلاثين بنداً لتنظيم العلاقة بين الحكومة بصفتها القانونية؛ وراعى التنقيب والبحث عن المعادن بالأراضي الخاضعة للسيادة المصرية.


(٢) قوانين لتنظيم مخازن المفرقات بالمناجم

وتتكون من عشر مواد تتناول الشرط اللازم توافرها في مخازن المفرقات (حبخانات) بالمناجم من حيث بنائها سواء فوق سطح الأرض أم بباطنها، مساحة المخزن وحجم ما يخزن به من مفرقات، فتحات التهوية والإضاءة.

(٣) قوانين للمحافظة على الصحة العامة

تناول هذا القانون الأمور التالية:

- كيفية تصريف البول ومياه الشرب والاحتياجات الواجب اتخاذها لمنع انتشار الأمراض من تطعيمات.
- إنشاء استشفيات بالثكنات.
- المطابخ والسلخانات والمأكولات.

الهيكل الإداري لمصلحة المناجم^(٢٢)

* إجراءات العمل بمصلحة المناجم:

- مصلحة المناجم مؤسسة حكومية تختص بكل ما يتعلق بالمناجم في مصر والسودان بإصدارها السندات القانونية التي تكفل لكل من الدولة والمنتفعين المستثمرين في المناجم، وبالتالي تنوعت الوثائق الصادرة عنها نظراً لتنوع أنشطتها؛ والتي جاءت على النحو التالي:
- (١) تلقى طلبات تراخيص التنقيب^(٢٣) والبت فيها - من خلال نظارة المالية - ويترتب على ذلك إما منح^(٢٤) الترخيص - الامتياز - أو رفضها^(٢٥).
- (٢) مد فترة الامتياز لمدة أخرى^(٢٦). وهذا يكون مشروط بالتزام المستثمر بتسديد مستحقات الدولة كاملة.
- (٣) نقل امتياز - ترخيص - من مستثمر لآخر. وهذا مشروط بموافقة نظارة المالية^(٢٧).
- (٤) تأجير بعض الأراضي لاستخدامها في تخزين الآلات ومعدات الحفر كذلك تسكين العمال^(٢٨).
- (٥) مراسلات وخطابات من وإلى جهات مختلفة ولأسباب متعددة، على النحو التالي:
- أ - مراسلات خاصة بمتابعة طلبات الترخيص^(٢٩).
- ب- مراسلات خاصة بطلب السماح بالتنقيب بالمناجم القديمة^(٣٠).
- ج- مراسلات بخصوص توريد مستحقات مالية^(٣١).
- د - مراسلات بخصوص تسيير الأعمال بشركات التنقيب مثل طلب عمال^(٣٢)، طلب جمال^(٣٣)، طلب خرائط وكشوف حسابات^(٣٤)، طلب إصلاح طرق^(٣٥)، إرسال حملات استكشاف^(٣٦).
- هـ- مراسلات خاصة بتعيين بعض الأشخاص في وظائف^(٣٧).
- ضمت عقود الامتيازات هذه - التراخيص - بداخلها العديد من الجوانب السلبية المحففة للأراضي المصرية، وهذا اتضح من خلال دراسة العديد من عقود الامتياز، وتمثلت هذه الجوانب فيما يلي:

- ١ - مدة الامتياز كانت في أغلب العقود من ثلاث إلى خمس سنوات^(٣٨)، قابله للتجديد. مرة أخرى في حالة التزام الشركة المؤجرة بشروط الامتياز لمدة عشر سنوات بنفس قيمة الإيجار مع نسبة الأرباح من ١٠% إلى ٢٠%^(٣٩). بند رقم (٥)
- ٢ - صاحب الامتياز له الحق الكامل في بناء خطوط سكك حديدية لخدمة المنطقة ووضع الأعلام على بعد ثلاثين ميلاً من المنطقة المحددة له^(٤٠). بند رقم (٥)
- ٣ - في حالة رغبة الشركة في التنازل عن الامتياز لشركة أخرى يجب موافقة ناظر المالية وفي حالة عدم موافقته يجب أن يذكر أسباب كافية للرفض بند (١٤) وهذا يدل على أن رفض ناظر المالية يجب أن يكون مشروطاً بذكر أسباب كافية وإلا تم^(٤١).
- ٤ - على الحكومة توفير العمال والحراس اللازمين للعمل في مناطق التنقيب وإصلاح الطرق وذلك من خلال نظارة الأشغال العمومية^(٤٢).
- ٥ - إلزام الحكومة ببناء المستشفيات لتقديم الخدمات الطبية للعاملين بالتنقيب^(٤٣).
- ٦ - عمل في مجال التنقيب خلال الفترة التاريخية موضوع الدراسة شخصين مصريين فقط هما أحمد جلال الدين^(٤٤) والشيخ فراج على فراج^(٤٥) وتم إلغاء الترخيص الخاص بالأول لعدم التزامه المادى تجاه المصلحة^(٤٦). وكانت الحكومة المصرية ترفض أن تقوم بالتنقيب بنفسها لعدم تحملها أى مسئولية أو نفقات مالية^(٤٧). على حين تعددت طلبات الحكومة الألمانية للتنقيب عن البترول في سواحل البحر الأحمر^(٤٨).
- ٧ - كانت تعطى الرخص في بعض الحالات للتنقيب عن (المعادن والجواهر المعدنية) بصورة غير محددة وبالتالي يشمل ذلك الذهب والأحجار الكريمة^(٤٩).
- أما بالنسبة للأحجار والمعادن التي كان يتم التنقيب عنها فهي متنوعة وجاءت على

النحو التالي:

- الكربون والأحجار الكريمة (٥٠)
- الرخام الحجري (٥١)
- الفحم والبتروول (٥٢)
- المعادن والأحجار الكريمة (٥٣)
- الذهب والنحاس (٥٤)
- المعادن والأملاح المعدنية (٥٥)
- البتروول فقط (٥٦)
- الذهب (٥٧)
- الفوسفات والنترات (٥٨)

الدراسة الأرشيفية لوثائق ملفات مصلحة المناجم:

تعد (ملفات مصلحة المناجم) متكاملة أرشيفية فرعية^(٥٩) من المتكاملة الأرشيفية (لنظارة المالية) والتي ضمت إلى دار الوثائق القومية بمقتضى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤. والمتكاملة تضم ثلاثمائة واثنين وثلاثين ملفاً؛ تتناول موضوعات مختلفة تتعلق بالعقود والامتيازات الخاصة بأعمال التنقيب في الأراضي المصرية والسودانية سواء تنقيب للبحث عن المعادن أو الأحجار الكريمة. وتضمنت كذلك العديد من المراسلات بين الجهات الراغبة في الحصول على امتيازات التنقيب ونظارة المالية بصفتها الهيئة المسئولة عن إصدار تلك الامتيازات والعقود. كما تناولت المجموعة العديد من الموضوعات الأخرى والمتعلقة بطبيعة الحال بالتنقيب منها تأجير أراضى، بناء مستشفيات لخدمة العاملين في المناجم، إصلاح طرق وبناء خط سكك حديدية... بالإضافة إلى مجموعة من اللوائح والقوانين التي تشكل عملية إعطاء امتيازات من عدمها للجهات الراغبة.

غطت ملفات (مصلحة المناجم) الفترة التاريخية ٢٨ أغسطس ١٨٩٦م إلى ٢٩ ديسمبر ١٩١١م متاحة على قاعدة البيانات داخل دار الوثائق القومية، إلا أن الباحثة لاحظت أثناء مرحلة البحث - العديد من الجوانب السلبية التي تحتم الإشارة إليها والتي جاءت على النحو التالي:

(١) الملفات غير مرتبة تاريخياً، وتكرر ذلك في أكثر من موضع؛ والجداول التالى سيوضح ذلك:

جداول توضح عدم التسلسل التاريخي للملفات (٦٠)

م	كود الملف	الفترة التاريخية	ملاحظات
١	3004 - 000001	من ٢٨ أغسطس ١٨٩٦م إلى ٢٧ مارس ١٨٩٩	
٢	3004 - 000002	٦ يوليو ١٩٠٠م إلى ٢٥ أكتوبر ١٩٠٣م	
٣	3004 - 000003	٢٤ يناير ١٩٠٤م إلى ٢٧ يوليو ١٩٠٤م	
٤	3004 - 0000041	١١ أغسطس ١٩٠٤م إلى ٣١ أكتوبر ١٩٠٤م	
٥	3004 - 000005	٨ مايو سنة ١٨٩٩ إلى ١٢ نوفمبر ١٩٠٠م	تم الرجوع إلى عام ١٨٩٩م
٦	3004 - 000006	١٨٩٩	
م	كود الملف	الفترة التاريخية	ملاحظات
١٣	3004 - 000013	١ يناير ١٩٠٧م إلى ٣٠ يونيو ١٩٠٧م	
١٤	3004 - 000014	١٤ يونيو ١٨٩٩م إلى ٨ فبراير ١٩٠٦م	الرجوع لسنة ١٨٩٩م
١٥	3004 - 000015	١٤ يناير ١٩٠١ إلى ٦ مارس ١٩٠٣م	الرجوع لسنة ١٩٠١م
م	كود الملف	الفترة التاريخية	ملاحظات
٢٨	3004 - 000028	١١ إبريل ١٩٠٣ - إلى أغسطس ١٩٠٣	
٢٩	3004 - 000029	١٦ مايو ١٩٠٣ إلى ٢٥ مايو ١٩٠٣	الرجوع لسنة ١٩٠٠م
٣٠	3004 - 000030	١٩ ديسمبر ١٩٠٠ إلى ١١ مارس ١٩٠١	الرجوع مرة
٣١	3004 - 000031	٢٠ مارس ١٩٠٣ إلى ١١ إبريل ١٩٠٣	أخرى لسنة ١٩٠٣
م	كود الملف	الفترة التاريخية	ملاحظات
٥٦	3004 - 000056	٢ مارس ١٩٠٦ : ٢٥ ديسمبر ١٩٠٦م	
٥٧	3004 - 000057	٢ نوفمبر ١٩٠١ : ١١ يونيو ١٩٠٣م	الرجوع لسنة ١٩٠١م
م	كود الملف	الفترة التاريخية	ملاحظات
٦٥	3004 - 000065	٢٣ مارس ١٩٠٧ : ٧ مايو ١٩٠٧م	
٦٦	3004 - 000066	١٢ يوليو ١٩٠١ : ٢١ نوفمبر ١٩٠١م	الرجوع لسنة ١٩٠١م
م	كود الملف	الفترة التاريخية	ملاحظات
٩١	3004 - 000091	١ يناير ١٩٠٧ : ١ يونيو ١٩٠٧	
٩٢	3004 - 000092	أغسطس ١٩٠٢ : ٤ سبتمبر ١٩٠٢	الرجوع لسنة ١٩٠٢م

(٢) جاءت الأكواد الأرشيفية غير منتظمة مع عدد الملفات مما أدى إلى وجود فجوات بين الأكواد الأرشيفية تعرف باسم (أكواد الاحتياطي) أو (أكواد المدى)؛ وهى أكواد تركت خصيصاً لاحتمالية الإضافة في المستقبل إلى الوحدات الأرشيفية بما يرحل إليها من وحدات أو مخازن أخرى. وهذا ضمن مميزات قاعدة البيانات حيث روعى في تصميمها أن يتم تخصيص ١٠٠ كود أرشيفي لكل رف داخل قاعدة البيانات، ويتم وضع الدفاتر الخاصة بمجموعة ما؛ وكذلك الملفات التي تخص فترة ما على الرف؟ فإذا ما انتهى وضع الدفاتر الخاصة بمجموعة ما أو الملفات الخاصة بفترة معينة يتم الانتقال إلى رف آخر ويترك باقي الرف فارغاً^(٦١). وذلك على النحو التالي:

أ - جاءت الأكواد متسقة مع الترقيم المسلسل للملفات من بداية التسلسل إلى الملف رقم ١٤٤ على النحو التالي:

جداول توضح أكواد المدى^(٦٢)

الكود الأرشيفي	م
3004 - 000001	١
3004 - 000002	٢
	↓
3004 - 000144	١٤٤

ثم اختلفت الأكواد بعد ذلك من ملف رقم ١٤٥

3004 - 000201	١٤٥
3004 - 000202	١٤٦
3004 - 000203	١٤٧
	↓
3004 - 000229	٢٢٩

ثم اختلفت الأكواد مرة ثالثة من ملف مسلسل رقم ٢٣٠ على النحو التالى:

3004 - 000401	٢٣٠
3004 - 000402	٢٣١
	↓
3004 - 000503	٣٣٢
	↓
3004 - 000509	٣٣٣ ثم اختلفت الأكواد للمرة أخيرة

(٣) بلغ عدد الملفات على قاعدة البيانات ٣٣٣ ملفاً، واختلف كود الملف الأخير - كما سبق وأشار إلى ذلك - لاحظت الباحثة أن محتوى الملف رقم ٣٣٢ بالكود الأرشيفى 3004-000503 هو نفسه محتوى الملف رقم ٣٣٣ بالكود الأرشيفى 3004-000509 وعند طلب الملف الأخير تم رفض الطلب لعدم وجود ملف.

(٤) حددت اللغات الواردة بما الملفات على قاعدة البيانات بشكل خاطئ، فعلى سبيل المثال:

(أ) ملف رقم مسلسل (١)، (٢) كود أرشيفى 3004-000001 ، 3004-000002 ، حددت لغته الإنجليزية، إلا أنه جاء باللغة العربية.

(ب) ملفات برقم مسلسل من (٩٠) إلى (١٠١)

أكواد أرشيفية 3004 - 000090 : 3004 - 000101

حددت لغته العربية؛ جاءت جميعها باللغات الإنجليزية والفرنسية.

(جـ) ملفات بأرقام سلسلة (٢٣٠) إلى (٣٠٠)

أكواد أرشيفية 3004 - 000401 : 3004 - 000411

حددت لغته العربية؛ وجاءت باللغات الإنجليزية والفرنسية.

(٥) وجود وثيقة حفظت بطريقة خاطئة فى ملف بكود أرشيفى 3004 - 000491 تنتمى

إلى "مصلحة الجوازات" موضوع البحث عن شخص يهودى اسمه "مناحم بنين".

الوصف الأرشيفي:

يعرف الوصف بأنه الإجراء الذي يتم فيه تسجيل معلومات معيارية حول ترتيب ومضمون وشكل الوثائق، كما يعرف بأنه إجراء ينشر ضوابط ذهنية على المقتنيات الأرشيفية من خلال إعداد وسائل إيجاد^(٦٣). ولتطبيق هذا التعريف على المتكاملة الأرشيفية الفرعية لمصلحة المناجم تم إعداد وسائل الإيجاد^(٦٤) التالية:

- ١ - بطاقة وصف أرشيفي للمتكاملة محل الدراسة طبقاً لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي.
- ٢ - بطاقات وصف لنماذج من الملفات داخل المتكاملة الفرعية موضوع الدراسة.
- ٣ - كشاف^(٦٥) موضوعي هجائي للملفات؛ كي يكون عوناً للباحثين في التعرف على واسترجاع الموضوعات بكل يسر وسهولة.

بطاقة وصف المتكاملة الأرشيفية الفرعية لوثائق مصلحة المناجم

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م 000503 - 3004 : 000001 - 3004^(٦٦)

العنوان: ملفات مصلحة المناجم

التواريخ القصوى: ٢٨ أغسطس ١٨٩٦ م : ٢٩ ديسمبر ١٩١١ م

مستوى المادة الموصوفة: متكاملة أرشيفية فرعية

مدى ونوع المادة الموصوفة: ثلاثمائة واثنان وثلاثون ملفاً

مصدر الوثائق (المنشأ): "مصلحة المناجم" ويرجع تاريخ أقدم وثيقة إلى ٢٨ أغسطس

١٨٩٦ م

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: بدأ التدوين في الملفات منذ عام ١٨٩٦ م

تاريخ الحفظ والصيانة من قبل المنشئ: عام ١٨٩٦ م^(٦٧)

المصدر المباشر للاقتناء: حولت إلى دار الوثائق القومية وفقاً للقانون ٣٥٦ لسنة

١٩٥٤ م^(٦٨).

المحتوى الموضوعي: تشتمل المتكاملة الأرشيفية الفرعية لملفات مصلحة المناجم على ملفات

ذات موضوعات متنوعة جاءت على النحو التالي:

(١) عقود امتيازات التنقيب عن المعادن والأحجار الكريمة للعديد من الشركات الأجنبية

منها الإنجليزية والفرنسية والأيرلندية والألمانية.

(٢) مراسلات متنوعة بين الشركات صاحبة الامتيازات ونظارة المالية - المسئولة في هذه

الفترة عن إصدار تصاريح التنقيب - بخصوص فترة التنقيب، مبالغ مالية، تأجير

أماكن، طلب عمال ومعدات وما إلى ذلك من موضوعات.

(٣) عقود تأجير ونقل تأجير أماكن أخرى وأراضى لشركات التنقيب لاستغلالها في وضع

معدات الحفر.

(٤) بالإضافة إلى وثائق تناولت موضوعات متنوعة منها اللوائح والقوانين، الضرائب، البورصة، شبكات تحصيل مبالغ مالية.

معلومات التقويم والاستبعاد: حفظت حفظاً دائماً

تغيرات التراكم: لا يوجد

نظام الترتيب: المتكاملة الأرشيفية الفرعية مرتبة على قاعدة البيانات بكود الملف.

الوضع القانوني: ضمت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

شروط الإتاحة: متاحة للاطلاع بعد الحصول على تصريح من دار الوثائق القومية.

شروط النسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من دار الوثائق القومية

لغة المادة الموصوفة: العربية (بخط الرقعة) والإنجليزية والفرنسية

الخصائص المادية: أغلب الملفات بحالة جيدة.

وسائل الإيجاد بدار الوثائق القومية: قاعدة بيانات تتضمن كود الملف وعنوان الملف وتاريخه واللغة.

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة: توجد بعض الملفات تحتوى على نسخ من أصول الوثائق.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة الدار: لا يوجد

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة في أماكن أخرى: غير معروفه

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا توجد دراسة أرشيفية أو وثائقية تناولت وثائق

"مصلحة المناجم" واقتصرت الدراسات على الشق التاريخي ويعد كتاب (التعدين في مصر

قديماً وحديثاً) للجيولوجي "محمد سميح عافيه" ومراجعة أ.د/ أحمد حسين الصاوي؛ أكثر

المؤلفات التي تناولت موضوع المناجم في مصر عبر عصورها المختلفة؛ ملقياً الضوء على

أبرز المناجم في مصر والرحلات الاستكشافية والنشاط التعديني كأبرز نشاط اقتصادي

طبيعي منحة الله لمصر.

بطاقات وصف لنماذج من ملفات مصلحة المناجم

البطاقة الأولى

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 000001 - 3004^(٦٩)

العنوان: _____

التواريخ القصوى: ٢٨ أغسطس ١٨٩٦ م : ٢٧ مارس ١٨٩٩ م

مستوى المادة الموصوفة: ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٢٦ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: مشروع عقد امتياز لاستخراج الأحجار الكريمة بين الحكومة المصرية

والخواجات سترتير وشركاؤهم (شركة ليمتد)

نظام الترتيب: الوثائق مرقمة داخل الملف من ١ : ٢٦

لغة المادة الموصوفة: العربية والإنجليزية والفرنسية.

البطاقة الثانية

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 000002 - 3004^(٧٠)

العنوان: _____

التواريخ القصوى: ٦ يوليو ١٩٠٠ م : ٢٥ أكتوبر ١٩٠٣ م

مستوى المادة الموصوفة: ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يحتوي على ١٩ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: اتفاقية منعقدة بين الحكومة المصرية وشركة المناجم (ليمتد) للتقيب

عن المعادن في مناطق أبو دياب.

نظام الترتيب: مرقمة من ١ : ١٩

لغة المادة الموصوفة: الإنجليزية والعربية.

البطاقة الثالثة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 3004 - 000003 (٧١)

العنوان:

التواريخ القصوى: ٢٤ يناير ١٩٠٤ م : ٢٧ يوليو ١٩٠٤ م

مستوى المادة الموصوفة: ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يحتوى على ٣٦ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: خطابات مرسله إلى السيد (ميتشل جيمس) بخصوص طلب ترخيص

التنقيب عن معادن الذهب والنحاس.

نظام الترتيب: الوثائق مرقمة من ١ : ٣٦

لغة المادة الموصوفة: الإنجليزية.

البطاقة الرابعة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 3004 - 000057 (٧٢)

العنوان: Nile Valley

التواريخ القصوى: ٢ نوفمبر ١٩٠١ : ١١ يونيو ١٩٠٣

مستوى المادة الموصوفة: ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يحتوى على ١٠ وثائق مع ملاحظة أن كل وثيقة مكونه

من أكثر من صفحة.

المحتوى الموضوعي: أوراق الاتفاقية المنعقدة بين شركة السودان للتنجيم والتنقيب

وحكومة مصر والسودان.

نظام الترتيب: الوثائق مرتبة رقمياً داخل الملف.

لغة المادة الموصوفة: الإنجليزية والفرنسية.

البطاقة الخامسة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 3004 - 000071 (٧٣)

العنوان:

التواريخ القصوى: ١٥ أكتوبر ١٩٠٤ : ٢ نوفمبر ١٩٠٤

مستوى المادة الموصوفة: ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يحتوي على ثلاث وثائق.

المحتوى الموضوعي: مراسلات بين وزارة المالية وشركة (نورتو روز) بخصوص رغبة

بعض العملاء في الحصول على رخصة التنجيم في بعض المناطق

الخاصة بالسيد (هيح).

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف مرقمة بالقلم الكويبا من ١ : ٣

لغة المادة الموصوفة: اللغة الفرنسية.

البطاقة السادسة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 3004 - 000080 (٧٤)

العنوان: Egypt Sudan Mining

التواريخ القصوى: ٢٢ يوليو ١٩٠٥ م : ٢٤ ديسمبر ١٩٠٥

مستوى المادة الموصوفة: ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يحتوي على ٢٥ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: أوراق توريد حمالة ووسائل مواصلات ودفك شيك بـ ٢٠٠ جنيه

لتأجير بعض الأمان لمدة ٦ أشهر.

نظام الترتيب: الوثائق مرقمة داخل الملف ترقيماً حديثاً بالقلم الكويبا من ٥٥ : ٨٠

لغة المادة الموصوفة: الإنجليزية والفرنسية.

البطاقة السابعة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 3004 - 000491 (٧٥)

العنوان: الحكومة الخديوية O. H. H. S.

التواريخ القصوى: ٢١ يناير ١٩١١ م : ٣٠ ديسمبر ١٩١١ م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٥١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: تجديد رخصة البحث عن المعادن لشركة وادى النيل للتعدين

وشراؤها بعض المتفجرات من مصلحة المناجم؛ بالإضافة إلى

بعض الوثائق عن سير العمل بالشركة وتعرضها لحوادث

سراقات.

نظام الترتيب: الوثائق مرتبة رقمياً داخل الملف من ٣٣٩ إلى ٣٩٠

لغة المادة الموصوفة: الإنجليزية والفرنسية والعربية.

البطاقة الثامنة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 3004 - 000500 (٧٦)

العنوان:

التواريخ القصوى: ٢٩ يوليو ١٩١١ م : ٢٨ ديسمبر ١٩١١ م

مستوى المادة الموصوفة: ملف

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يحتوى على ٧٠ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: مجموعة خطابات بين مصلحة التعدين وشركة ميرتون مينالوجيكال بخصوص تصاريح تنقيب وحفر، وخطابات بتحصيل مبالغ خاصة بأعمال التنقيب وخطابات تسيير الأعمال.

نظام الترتيب: الوثائق مرقمة داخل الملف بالقلم الكويبا من ١ : ٧٠
لغة المادة الموصوفة: الإنجليزية والعربية.

الكشاف الهجائي الموضوعي

يعد هذا النوع من الكشافات أهمها لما يتميز به من البساطة وسهولة الاستخدام؛ فمن السهل على أي مستفيد استخدامه بكل يسر وسرعة.

قسم الكشاف إلى أربعة موضوعات رئيسية هي:

- ١ - الاتفاقيات.
- ٢ - الطلبات.
- ٣ - اللوائح والقوانين.
- ٤ - المعاملات التجارية المالية.

ثم قسمت الموضوعات الرئيسية إلى عدة موضوعات فرعية؛ وجاءت على النحو التالي:

- (١) الاتفاقيات
- أعمال التطوير في عمليات البحث والتنقيب.
 - تجديد رخص ومدة فترة تنقيب.
 - تنازل عن رخص.
 - رفض منح رخص.
 - نقل امتياز.
 - مراسلات.
 - منح رخص تنقيب وامتيازات.
- (٢) الطلبات
- احتكار
 - إرسال حملات استكشاف.
 - إصلاح طرق.
 - تأمين خطوط ناقلات.
 - تعليمات.
 - تعيينات.
 - تقديم مساعدات.
 - تنقيب.
- (٣) لوائح وقوانين
- لوائح تصاريح التنقيب عن المعادن
 - مقترحات تطوير عقود المناجم

إلغاء عقود تأجير البورصة بيع متفجرات تأجير أماكن تنقيب تحصيل مبالغ مالية ضرائب نقل تأجير	}	(٤) المعاملات التجارية والمالية
--	---	---------------------------------

مع ملاحظة:

وجود بعض أكواد الملفات المتكررة مرتين في الكشاف في جهتين مختلفتين وذلك

لاشتمالها على الموضوعين، ومن هذه الملفات على سبيل المثال:

3004 - 000040	<p>ذكر في الكشاف مرتين، المرة الأولى طلب لمنح رخصة تنقيب، والثانية رفض منح رخصة. ذكر مرتين، المرة الأولى في منح رخصة تنقيب؛ والثانية عقد إيجار أماكن تنقيب.</p>
3004 - 000044	<p>ذكر مرتين؛ الأولى خاص بتوريد العمال والثانية لدفع مبلغ مالي مقابل تأجير بعض الأماكن.</p>
3004 - 000080	<p>ذكر مرتين؛ الأولى خاص بتوريد العمال والثانية لدفع مبلغ مالي مقابل تأجير بعض الأماكن.</p>

(أ)

(١) إتفاقيات

كود الملف	الموضوع
3004 - 000114 / 3004 - 000216 / 3004 - 000249 / 3004 - 000265	١/١ تطوير أعمال البحث والتنقيب
3004 - 000018 / 3004 - 000078 / 3004 - 000081 3004 - 000094 / 3004 - 000095 / 3004 - 000121 3004 - 000204 / 3004 - 000248 / 3004 - 000469 3004 - 000470 / 3004 - 000484 / 3004 - 000485 3004 - 000484 / 3004 - 000485 / 3004 - 000491	٢/١ تجديد رخص ومد فترة التنقيب.
3004 - 000066 / 3004 - 000415	٣/١ تنازل عن رخص
3004 - 000031 / 3004 - 00032 / 3004 - 000034 3004 - 000036 / 3004 - 000039 / 3004 - 000040 3004 - 000100 / 3004 - 000101 / 3004 - 000104 3004 - 000134 / 3004 - 000215 / 3004 - 000250 3004 - 000427 / 3004 - 000449	٤/١ رفض منح رخص
3004 - 000015 / 3004 - 000071 / 3004 - 000077 3004 - 000112 / 3004 - 000247 / 3004 - 000264 3004 - 000213 / 3004 - 000410	٥/١ نقل امتياز
3004 - 000021 / 3004 - 000023 / 3004 - 000067 3004 - 000068 / 3004 - 000069 / 3004 - 000070 3004 - 000071 / 3004 - 000079 / 3004 - 000098 3004 - 000101 / 3004 - 000102 / 3004 - 000105 3004 - 000106 / 3004 - 000109 / 3004 - 000110 3004 - 000113 / 3004 - 000115 / 3004 - 000116	٦/١ مراسلات

كود الملف	الموضوع
3004 - 00017 / 3004 - 000118 / 3004 - 000119	
3004 - 000120 / 3004 - 000122 / 3004 - 000123	
3004 - 000124 / 3004 - 000125 / 3004 - 000127	
3004 - 000128 / 3004 - 000129 / 3004 - 000130	
3004 - 00013 / 3004 - 000132 / 3004 - 000134	
3004 - 000213 / 3004 - 000214 / 3004 - 000215	
3004 - 000218 / 3004 - 000221 / 3004 - 000223	
3004 - 000221 / 3004 - 000235 / 3004 - 000236	
3004 - 000237 / 3004 - 000238 / 3004 - 000239	
3004 - 000240 / 3004 - 000241 / 3004 - 000242	
3004 - 000244 / 3004 - 000251 / 3004 - 252	
3004 - 000253 / 3004 - 000261 / 3004 - 000268	
3004 - 000269 / 3004 - 000270 / 3004 - 000273	
3004 - 000274 / 3004 - 000275 / 3004 - 000285	
3004 - 000401 / 3004 - 000403 / 3004 - 000406	
3004 - 000407 / 3004 - 000408 / 3004 - 000411	
3004 - 000412 / 3004 - 000414 / 3004 - 000416	
3004 - 000477 / 3004 - 000421 / 3004 - 000422	
3004 - 000423 / 3004 - 000424 / 3004 - 000425	
3004 - 000426 / 3004 - 000428 / 3004 - 000429	
3004 - 000430 / 3004 - 000431 / 3004 - 000432	
3004 - 000433 / 3004 - 000439 / 3004 - 000440	
3004 - 000447 / 3004 - 000442 / 3004 - 000443	
3004 - 000444 / 3004 - 000450 / 3004 - 000451	
3004 - 000452 / 3004 - 000453 / 3004 - 000454	

كود الملف	الموضوع
3004 - 000455 / 3004 - 000456 / 3004 - 000459 3004 - 000460 / 3004 - 000461 / 3004 - 000462 3004 - 000463 / 3004 - 000464 / 3004 - 000465 3004 - 000466 / 3004 - 000471 / 3004 - 000472 3004 - 000473 / 3004 - 000471 / 3004 - 000475 3004 - 000476 / 3004 - 000477 / 3004 - 000478 3004 - 000479 / 3004 - 000480 / 3004 - 000486 3004 - 000487 / 3004 - 000489 / 3004 - 000490 3004 - 000492 / 3004 - 000493 / 3004 - 000494 3004 - 000495 / 3004 - 000496 / 3004 - 000497 3004 - 000498 / 3004 - 000499 /	
3004 - 000001 / 3004 - 000002 / 3004 - 000003 3004 - 000004 / 3004 - 000005 / 3004 - 000006 3004 - 000007 / 3004 - 000008 / 3004 - 000009 3004 - 000010 / 3004 - 000011 / 3004 - 000012 3004 - 000013 / 3004 - 000014 / 3004 - 000016 3004 - 000017 / 3004 - 000019 / 3004 - 000020 3004 - 000022 / 3004 - 000023 / 3004 - 000024 3004 - 000025 / 3004 - 000026 / 3004 - 000027 3004 - 000029 / 3004 - 000030 / 3004 - 000035 3004 - 000037 / 3004 - 000038 / 3004 - 000040 3004 - 000041 / 3004 - 000042 / 3004 - 000050 3004 - 000051 / 3004 - 000053 / 3004 - 000054 3004 - 000055 / 3004 - 000056 / 3004 - 000057 3004 - 000058 / 3004 - 000059 / 3004 - 000060	٧/١ منح رخص وامتيازات التنقيب

[٢٩٧] مصلحة المناجم (١٨٩٦-١٩١١م) دراسة أرشيفية دبلوماتية

كود الملف	الموضوع
3004 - 000060 / 3004 - 000062 / 3004 - 000063	
3004 - 000064 / 3004 - 000065 / 3004 - 000072	
3004 - 000073 / 3004 - 000075 / 3004 - 000083	
3004 - 000086 / 3004 - 000088 / 3004 - 000089	
3004 - 000099 / 3004 - 000103 / 3004 - 000108	
3004 - 000111 / 3004 - 000126 / 3004 - 000141	
3004 - 000201 / 3004 - 000219 / 3004 - 000220	
3004 - 000224 / 3004 - 000225 / 3004 - 000226	
3004 - 000229 / 3004 - 000231 / 3004 - 000233	
3004 - 000234 / 3004 - 000243 / 3004 - 000245	
3004 - 000246 / 3004 - 000259 / 3004 - 0002560	
3004 - 000263 / 3004 - 000266 / 3004 - 000267	
3004 - 000271 / 3004 - 000272 / 3004 - 000273	
3004 - 000276 / 3004 - 000277 / 3004 - 000278	
3004 - 000279 / 3004 - 000282 / 3004 - 000283	
3004 - 000284 / 3004 - 000404 / 3004 - 000405	
3004 - 000411 / 3004 - 000415 / 3004 - 000427	
3004 - 000447 / 3004 - 000448 / 3004 - 000457	
3004 - 000458 / 3004 - 000467 / 3004 - 000468	
3004 - 000481 / 3004 - 000482 / 3004 - 000483	
3004 - 000500 / 3004 - 000501 / 3004 - 000502	
3004 - 000503	

(ط)

(٢) طلبات

كود الملف	الموضوع
3004 - 000107	١/٢ احتكار
3004 - 000087	٢/٢ إرسال حملات استكشاف
3004 - 000208 / 000209	وخرائط وكشوف حسابات
3004 - 000082	٣/٢ إصلاح طرق
3004 - 000079	٤/٢ تأمين خطوط ناقلات
3004 - 000217 / 000257	٥/٢ تعليمات
3004 - 000146	٦/٢ تعيينات
3004 - 000093	٧/٢ تقديم مساعدات
3004 - 000133 / 000135/000136/000138 /000139/000140/000142/000280/000281	٨/٢ تنقيب
3004 - 000048	٩/٢ توريد جمال
3004 - 000080 / 3004 - 000137	١٠/٢ توريد عمال
3004 - 000491	١١/٢ حوادث سرقة
3004 - 000113	١٢/٢ بناء خط سكك حديد
3004 - 000114 / 3004 - 000212	١٣/٢ بناء مستشفى

(ل)

(٣) لوائح وقوانين

كود الملف	الموضوع
3004 - 000076	١/٣ لوائح تصاريح التنقيب عن المعادن
3004 - 000049	٢/٣ مقترحات تطوير عقود المناجم

(م)

(٤) معاملات تجارية ومالية

كود الملف	الموضوع
3004 - 000052 / 3004 - 0000438 / 3004 - 0000439 / 3004 - 000445 /	١/٤ إلغاء عقود تأجير
3004 - 000097 / 3004 - 0000434 / 3004 - 000435	٢/٤ البورصة
3004 - 000232	٣/٤ بيع متفجرات للمناجم
3004 - 000047 / 3004 - 000056 / 3004 - 000061 /	٤/٤ تأجير أماكن للتنقيب
3004 - 000090 / 3004 - 000091 / 3004 - 000096 /	
3004 - 000210 / 3004 - 000254 / 3004 - 000437 /	
3004 - 000053 / 3004 - 000056 / 3004 - 000061	٥/٤ تحصيل مبالغ مالية
3004 - 000091 / 3004 - 000203 / 3004 - 000211	
3004 - 000227 / 3004 - 000228 / 3004 / 000243	
3004 - 000255 / 3004 - 000262 / 3004 - 000408	
3004 - 000418 / 3004 - 000446 / 3004 - 000500	
3004 - 000207	٦/٤ ضرائب
3004 / 000206 / 3004 - 000436	٧/٤ نقل تأجير

الدراسة الدبلوماسية:

تعد الدراسة الدبلوماسية الشق الثاني من دراسة ملفات مصلحة المناجم والتي تهتم بدراسة الخصائص الداخلية متمثلة في اللغة والصياغة والأسلوب؛ والخارجية متمثلة في الشكل الخارجي للوثيقة من حيث نوع الورق وعلامات الصحة والإثبات. إلا أنه سوف يتعذر تطبيق الشق الأول من الدراسة الوثائقية (الخاصة بالصياغة والأسلوب) نظراً لأن وثائق المجموعة الأرشيفية محل الدراسة جاءت باللغات الأجنبية؛ والوثائق العربية منها مترجمة عن الأصل الأجنبي، وبالتالي فهي لا تصلح لمثل هذا النوع من الدراسة.

الشق الثاني من الدراسة والذي يهتم بالشكل الخارجي للوثائق وعلامات الصحة والإثبات.

اتسمت ملفات مصلحة المناجم بصفات واحدة من حيث نوع الورق وعلامات الصحة والإثبات وذلك يتضح فيما يلي:

أولاً: المظاريف والملفات

١ - حفظت الوثائق في مظاريف^(٧٧) أوصافها كالتالي:

- باللون الأصفر.
- أبعادها ٢٢ × ٣٢ سم
- مكتوب عليها من الخارج
- الحكومة الخديوية

O. H. H. S.

- عليه بصمة خاتم شمعي باللون الأحمر خاص بمصلحة المناجم^(٧٨).

٢ - حفظت الوثائق في ملفات^(٧٩) جاءت مواصفاتها^(٨٠) على النحو التالي:

- من الورق المقوى (الكرتون).
- لونه بني فاتح.
- أبعاده ٢٧ × ٣٦,٥ سم
- الغلاف الخارجى مسطر ومكتوب جميع بياناته باللغة الفرنسية وجاءت على النحو التالى:

(٨١) MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION. Du SECRETARIAT

Dossier

SERVICE CENTRAL

Sous - dossier

No

DÉTAIL

No DENREGIS T REMENT	DATES DES PIECES	DÉSIGNATIO N	No D'ORDR E	OBSERVATI ONS

ثانياً: الورق

استخدم العديد من أنواع الورق؛ فالملف الواحد نجده يحتوى على أكثر من نوع من

الورق، على النحو التالى:

١ - ورق من النوع الخفيف الشفاف المائل للاصفرار^(٨٢).

أبعاده ٢٣,٥ × ٣٠ سم

- ٢ - ورق من النوع الخفيف الشفاف باللون اللبني الفاتح^(٨٣). ١٥,٥ × ٢٦ سم.
- ٣ - ورق من النوع الخفيف الشفاف باللون الروز الفاتح^(٨٤). ١٥,٥ × ٢٥ سم.
- ٤ - ورق من النوع الثقيل الأبيض المائل للاصفرار^(٨٥) أبعاده ٢٥,٥ × ٣٢ سم.
- وجاءت جميع الأوراق السابقة غير مسطرة.
- ٥ - ورق ثقيل ومسطر؛ باللون الأبيض المائل للاصفرار أبعاده ٢٥ × ٣٢,٥ سم^(٨٦).

ثالثاً: علامات الصحة والإثبات

تعد علامات الصحة والإثبات من أهم عناصر الدراسة الدبلوماسية لأنها بمثابة الفيصل الذي يؤكد انتماء هذه المجموعة للجهة والفترة التاريخية محل الدراسة أم لا، وفيها يطلع الباحث على أشكال وأنماط عدة من علامات الصحة والإثبات، وتمثلت علامات الصحة والإثبات في ثلاثة أشياء:

١ - الأختام.

٢ - العلامات المائية.

٣ - التوقيعات.

أولاً: الأختام

استخدم العديد من الأختام لجهات مختلفة على النحو التالي:

(أ) بصمة خاتم بالشمع الأحمر لغلق المظروف، وهو عبارة عن خاتم مستدير، لمصلحة

المناجم تختم به المراسلات الواردة لمصلحة المناجم^(٨٧).



(ب) بصمة خاتم بالشمع الأحمر لغلق المظروف، وهو خاتم مستدير، نظارة المالية قلم القضايا^(٨٨).



(ج) بصمة خاتم خاص بشركة السودان^(٨٩).



(د) بصمة خاتم الإضافة^(٩٠) وهذا الخاتم وجد على أغلب الوثائق على النحو التالي:

Regn No.	Date
File nuder	
Submitted to	
Answerect	

أبعاد بصمة الخاتم ٦,٥ سم × ٣,٧ سم باللون الأزرق^(٩١).

بصمة خاتم الإضافة بشكل آخر

DEPARTMENT OF MIN	
Regis TNO:	Dates
\$ubm	
Finle under	
Ans	

أبعاد بصمة الخاتم ٥, ٨ سم × ٦ سم باللون الأسود^(٩٢)

ثانياً: العلامات المائية^(٩٣)

تعددت العلامات المائية في الورق المستخدم في الوحدة الأرشيفية موضوع الدراسة؛

نظراً لصدوره من جهات وبلدان مختلفة. وذلك على النحو التالي:

١ - علامات الأهله^(٩٤):



٢ - علامة مائية عبارة عن العبارة الآتية مكتوبة في منتصف الورقة

DEDFORD BOND^(٩٥)

٣ - علامة مائية عبارة عن صورة أسد تعلوها العبارة الآتية:

MARCA REGI STRADA^(٩٦)

٤ - علامة مائية خاصة ببنك (بابر)^(٩٧) على النحو التالي:



(٩٨)

Royal
English
Vellum

- ٥

(٩٩)



- ٦

ثالثاً: التوقيعات

وردت بالوثائق العديد من التوقيعات الخاصة بأفراد سواء كانوا مسئولين بالحكومة

المصرية أم مندوبين عن الشركات الأجنبية وذلك على النحو التالي:

١ - توقيع مفتش عموم المالية (١٠٠).

توقيع باشمهندس مصلحة المناجم (١٠١).

٢ - توقيع مستر (هيچ) وهو يعتبر من كبار المنقبين في هذه الفترة.

نتائج الدراسة:

أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج أن هذه المتكاملة الأرشيفية الفرعية أمدتنا بالمعلومات الآتية:

- (١) إبرام الرخص والامتيازات الخاصة بالتنقيب كانت من اختصاص "مصلحة المناجم" متمثلة في ناظر المالية المخول إليه السلطة الكاملة في اتخاذ اللازم تجاه المناجم المختلفة من رئيس النظارة؛ أما الشق التنفيذي والخاص بالطرق والإنشاءات فكان من اختصاص نظارة الأشغال العمومية.
- (٢) امتدت سلطة "مصلحة المناجم" للأراضي السودانية أيضاً.
- (٣) استغل المستثمرون الأجانب الأراضي المصرية - والسودانية بكل ما تحويه من معادن وأحجار كريمة، في حين كانت الحكومة المصرية غير مستعدة للدخول مجال التنقيب كي لا تتحمل نفقات مالية؛ واكتفت بإعطاء الامتيازات للأجانب مقابل مبالغ مالية زهيدة.
- (٤) تعدد الجنسيات المستغلة للكنوز المصرية والسودانية متمثلاً ذلك في فرنسا، إنجلترا، إيرلندا، ألمانيا.
- (٥) تولى الوظائف القيادية المهمة أجنب (المهندسين - المفتشين - المديرين) بأجور عالية كلفت الخزنة المصرية؛ على حين تولى الأعمال الشاقة العمال المصريين - سواء في الحراسة أو في أعمال الحفر اليدوي والتنقيب - بأجور زهيدة.
- (٦) تنوعت الموضوعات التي تناولتها الوحدة الأرشيفية المتكاملة "المصلحة المناجم" من إبرام عقود، منح رخص وامتيازات، مراسلات بين المستثمرين والجهات الحكومية والتي أبرزها نظارة المالية والأشغال العمومية، تأجير أراض، رفض تأجير، رفض منح رخص، تبديل مستثمر مكان آخر، بالإضافة إلى المعاملات المالية المتمثلة في الشيكات وأعمال البورصة والضرائب.

- (٧) تحديد مستوى وصف المتكاملة الأرشيفية الفرعية لمصلحة المناجم.
- (٨) إعداد بطاقات وصف للمتكاملة الأرشيفية الفرعية لمصلحة المناجم - طبقاً لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي - ولنماذج من الملفات.
- (٩) إعداد كشاف هجائي لملفات مصلحة المناجم، مما ييسر للباحثين التعرف على الموضوعات وأماكنها.
- (١٠) إبراز (قاعدة البيانات) الخاصة بالمجموعة الأرشيفية كأداة للبحث.

التوصيات:

- ١ - ضرورة الاهتمام بالوحدات الأرشيفية التي لم يتم دراستها عن طريق إبرازها للباحثين بإعلامهم بكل جديد تم ضمه وإتاحته للباحثين.
- ٢ - إعداد ترجمات وافية للعديد من الوحدات الأرشيفية التي وردت بلغات أجنبية.
- ٣ - الاهتمام بوثائق "إدارة الجمع" عن طريق ميكنتها لتدل الباحثين على كيفية وتاريخ وصول المجموعات الأرشيفية لدار الوثائق القومية.

ملحق رقم (١)
الشركات والأشخاص الحاصلين على
امتيازات التنقيب

من واقع ملفات (مصلحة المناجم)

جدول يوضح الشركات والأشخاص الحاصلين على

امتيازات التنقيب خلال الفترة موضوع الدراسة

م	اسم الشركة أو الشخص	الجنسية	تاريخ الحصول على الرخصة	ملاحظات
١١	السيد ميشلز	فرنسا	١٩٠٢	
١٢	السيد جيمس كارميكال	الجمهورية	١٩٠٢	
١٣	شركة وادي النيل	فرنسا	١٩٠٢	
١٤	شركة فنا	فرنسا	١٩٠٣	
١٥	مسيو فرانكلاند	فرنسا	١٩٠٣	
١٦	مسيو ماكدونالد	فرنسا	١٩٠٣	
١٧	مسيو ارتر ريتز	فرنسا	١٩٠٣	
١٨	ستيمان وماباردي	فرنسا	١٩٠٣	
١٩	شركة بلاميستون الصناعية	الجمهورية	١٩٠٣	
٢٠	ادوارد نيكولاس	الجمهورية	١٩٠٣	
٢١	الشركة المصرية الجديدة	-	١٩٠٣	
٢٢	السيد رانغاب	-	١٩٠٣	

مصلحة المناجم (١٨٩٦-١٩١١م) دراسة أرشيفية دبلوماتية [٣٠٩]

م	اسم الشركة أو الشخص	الجنسية	تاريخ الحصول على الرخصة	ملاحظات
٢٣	السيد ستانفورد نوسكوت	المجترا	١٩٠٣	
٢٤	مسيو بلقارهيبتون	فرنسا	١٩٠٤	
٢٥	مايزور جولد	المجترا	١٩٠٤	
٢٦	هنرى بلهام كلينتون	المجترا	١٩٠٤	
٢٧	ادوارد جورج ويلز	المجترا	١٩٠٤	
٢٨	نورتون روز	المجترا	١٩٠٤	
٢٩	الشركة المصرية السودانية للمعادن	فرنسا	١٩٠٤	
٣٠	السيد ميتسن اثر	فرنسا	١٩٠٤	
٣١	شركة أم الروس	فرنسا	١٩٠٤	
٣٢	سانت كلير ديفيل	فرنسا	١٩٠٥	
٣٣	إرتر دافى	المجترا	١٩٠٥	
٣٤	شركة التنقيب المصرية	فرنسا	١٩٠٥	
٣٥	الشركة المصرية للبتروول	المجترا	١٩٠٥	
٣٦	شركة وادى النيل الشمالية	فرنسا	١٩٠٥	
٣٧	شركة زيت ليمتد	فرنسا	١٩٠٦	
٣٨	شركة اشراف ليمتد	فرنسا	١٩٠٦	
٣٩	الشركة الأفريقية	فرنسا	١٩٠٦	
٤٠	شركة مرسى مطروح	فرنسا	١٩٠٦	
٤١	شركة ديلافرى	المجترا	١٩٠٦	

م	اسم الشركة أو الشخص	الجنسية	تاريخ الحصول على الرخصة	ملاحظات
٤٢	شركة القاهرة ليمتد	-	١٩٠٧	
٤٣	شركة بيتس	فرنسا	١٩٠٧	
٤٤	شركة الواحات المحدودة	فرنسا	١٩٠٧	
٤٥	شركة مصر الغربية	-	١٩٠٧	
٤٦	ستابلتون كونون	انجلترا	١٩٠٩	
٤٧	شركة ايرلندا	ايرلندا	١٩١٠	
٤٨	أحمد جلال الدين	مصر	١٩١٠	تم وقف ترخيصه لعدم
٤٩	السيد ايليت	فرنسا	١٩١٠	التزامه بالحقوق المالية
٥٠	السيد ليمونجلى	فرنسا	١٩١٠	للدولة
٥١	هنرى بلانز	انجلترا	١٩١١	
٥٢	شركة المناجم الفرنسية	فرنسا	١٩١١	
٥٣	الشيخ فراج على فراج	مصر	١٩١١	
٥٤	شركة ميرتون مينالوجيكال	فرنسا	١٩١١	
٥٥	شركة منظمة القاهرة للتعددين	-	١٩١١	

ملحق رقم (٢)

"الوثائق المنشورة"

قائمة بالوثائق المنشورة

م	الكود الأرشيفي للملف	أرقام الوثائق	ملخص المحتوى	التاريخ
١	3004 - 00001	6 : 9	عقد امتياز بين الحكومة المصرية وشركة (ليمتد) الانجليزية	١٨٩٩ م
٢	3004 - 00091	5 ، 6	خطاب موجه من مفتش المالية إلى محافظ السويس - وقانون عمل الحراس داخل جزيرة	١٩٠٧ م
٣	3004 - 000491	387	تلغراف موجه من باثمهندس مصلحة المناجم إلى عمده العلاقى بخصوص سير العمل فى المناجم التابعة لجهته وحوادث السرقات فى منجم أم قريات	١٩١١ م
٤	3004 - 000491	355	تلغراف من شخص يدعى عمر الفكاك إلى مفتش مصلحة المناجم	١٩١١ م
٥	3004 - 000491	357	تلغراف من شخص يدعى عمر الفكاك إلى مفتش مصلحة المناجم	١٩١١ م

بطاقة وصف على مستوى الوثيقة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / م / 000001 - 3004 / 9 - 8 - 7 - 6

العنوان: عقد امتياز

التاريخ: أكتوبر ١٨٩٩

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من أربع ورقات

المحتوى الموضوعي: عقد امتياز لاستخراج الأحجار الكريمة وشبه الكريمة بين الحكومة المصرية والخوارج سترتير وشركاؤهم ممثلين في شركة (ليمتد) الإنجليزية.

نظام الترتيب: رقمي

لغة المادة الموصوفة: وثيقة مترجمه من اللغة الإنجليزية إلى العربية.

اتفاق عمل في اليوم من شهر سنة ١٨٩٩

الحكومة المصرية النائب عنها سعادة أحمد مظلوم باشا ناظر المالية المشار إليه في هذا العقد بلفظة الناظر وهي تدل على ناظر المالية بصفة هذه، المصرح له بقرار مجلس نظار سمو الخديوى بتاريخ ١٨٩٩

من الجهة الواحدة

الخوارج سترتير وشركاؤهم وهي شركة ليتمتد مسجلة في البلاد الانكليزية بموجب لائحة الشركات التي وضعت عام ١٨٦٢ المشار إليها في هذا العقد بلفظة الشركة عن الجهة الأخرى.

وقد صار الاتفاق على ما يأتى:

بند (١)

تصرح الحكومة للشركة بموجب هذا العقد بحق البحث والحفر ووضع الألفام والحصول على وأخذ كل وكافة أنواع الحجارة الكريمة أو الشبيهة بالكريمة وجعلها ذات قيمة في أى جزء وفي كافة أنحاء المنطقة المذكورة في الجدول الملحق بهذا العقد وبحق حفر الآبار وعمل السرايب والمساقى ووضع خطوط التزام وأى طرق وإقامة مباني للآلات أو أعمال أخرى في المنطقة المذكورة في الجدول الملحق بهذا العقد مما يلزم للانتفاع بهذا الامتياز انتفاعاً تاماً وبحق أخذ الحجارة أو المهمات اللازمة للأغراض العادية - الفكرة وهذا الامتياز لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة ١٨٩٩.

بند (٢)

لا تعطى الحكومة امتيازاً آخر فيما يختص بالحجارة الكريمة أو الشبيهة بالكريمة في المنطقة المذكورة بالجدول الملحق بهذا العقد في مدة هذا الامتياز.

بند (٣)

تدفع الشركة لنظارة المالية المصرية إيجاراً قدره ٥٠ جنيه انكليزياً عن كل سنة من سنتي هذا الامتياز ويدفع هذا المبلغ في اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام.

بند (٤)

تدفع الشركة للنظارة المذكورة في الميعاد وبالكيفية الآتى بيانها مبلغاً آخر عن كل سنة من سنتي هذا الامتياز يوازي عشرة في المائة من صافي أرباحها.

بند (٥)

إذا كانت الشركة قد راعت شروط هذا الامتياز عند انقضاء مدته وقامت بها وتكون قد أعلنت ناظر المالية قبل انقضاء هذه المدة بستة أشهر برغبتها في مد هذا الامتياز يصير امتداده لمدة أخرى قدرها عشرة سنوات بذات الإيجار والشروط ماعدا مبلغ الأرباح التى تدفعها الشركة للحكومة فإنها تكون عشرين في المائة لا عشرة كما كان قبلاً.

بند (٦)

لا تضع الشركة ألعاماً ولا تجرى أعمالاً على وجه الأرض في المنطقة المذكورة في الجدول الملحق بهذا العقد إلا فيما يختص بالحجارة المصرح بها في هذا الامتياز فقط ويكون كافة الذهب والفضة اللذين تجدهما الشركة في أثناء أعمالها ملكاً للحكومة وتضعه في مكتب الشركة ليكون تحت تصرف الحكومة وإذا وجدت الشركة في المنطقة المذكورة بالجدول الملحق بهذا العقد رواسياً من الحديد أو الصوديوم أو ... أو مواد أخرى تجارية يمكن استخراجها فعليها أن تغلق ناظر المالية بذلك في الحال.

بند (٧)

يكون للشركة في مكتبها كل دفاتر الحسابات اللازمة والإعتيادية وكل الدفاتر اللازمة والإعتيادية لمعرفة العمل الذي أجرته وخصوصاً الدفاتر التي يقيد فيها أول بأول كافة ما يلزمه معرفة عن الحجارة التي وجدتها الشركة وعن قيمتها وأيضاً عن الذهب والفضة التي وجدتها الشركة وأبقتها تحت طلب الحكومة.

بند (٨)

تحرر الشركة حساباً ببيان صافي الأرباح في كل عام ابتداء من أول أكتوبر وترسله إلى ناظر المالية في ظرف ثلاثة أشهر من بعد انتهاء السنة، ويذكر في هذا الحساب معاملات الشركة في أثناء السنة فيما يختص بالأعمال التي أجريت وما عليها وما لها من الأموال مما يلزم لمعرفة صافي الأرباح، وعند عمل الحساب يثمن كل ما يلزم تثمينه ثمناً صحيحاً، وخصوصاً تثمن كل الحجارة التي وجدتها الشركة، ولكن لا يذكر في الحساب الثمن الذي تساويه هذه الحجارة عند بيعها. ثم أن نسبة صافي الأرباح التي تقدر بهذه الطريقة وتدفع إلى الحكومة يجب توريدها لنظارة المالية في مدة الثلاثة أشهر المذكورة مع حفظ حق الحكومة فيما يتعلق بعدم دقة أو نقص الحسابات.

بند (١٠)

تحفظ كافة الحجارة الكريمة أو الشبيهة بالكريمة التي تجدها الشركة في مكتبها بأسرع ما يمكن، ولا تنقل منه إلا بعد أن يكون قد اطلع عليها مندوب ناظر المالية المصرح

له بذلك؛ وقدر ثمنها بالاتفاق مع الشركة. فإن لم يمكن الاتفاق على الثمن يعين الطرفان حكماً يقدر ثمنها. وتكون جميع الحجارة دائماً تحت مسؤولية الشركة.

بند (١١)

يكون للحكومة الحق في التفتيش على أعمال الشركة في المنطقة المذكورة بالجدول الملحق بهذا العقد؛ وعلى كافة الحجارة؛ وعلى دفاتر الحسابات؛ وغيرها من الدفاتر التي يجب أن توجد بمكتب الشركة. وذلك في كافة الأوقات المناسبة ويكون هذا التفتيش بمعرفة مندوب أو مندوبين يعينهم ناظر المالية لهذا الغرض. وهذا المندوب أو هؤلاء المندوبين يمكنهم أخذ صور ما يلزم من الدفاتر التي يفتش أو يفتشون عليها.

بند (١٢)

تعلن الشركة ناظر المالية عن تاريخ شروعها في العمل وانتهائها سنة في كل فصل.

بند (١٣)

تتبع الشركة كافة لوائح البوليس والصحة المرعية من جميع الأوجه.

بند (١٤)

لا تتنازل الشركة عن هذا الامتياز إلى خلافها بدون تصريح ناظر المالية بذلك كتابة، ولا يمتنع عن إعطاء هذا التصريح بدون أسباب كافية.

بند (١٥)

لا يؤول شئ في هذا العقد إلى معنى إعطاء الشركة حق ملكية الأرض التي تشغلها.

بند (١٦)

يكون للحكومة عند انقضاء المدة الأولى؛ أو عند انقضاء مدة الإمتداد وفي أى وقت من الأوقات؛ لحين عمل الحساب الختامي للسنة؛ الحق في أن تشتري من الشركة ما لديها

من الآلات في المنطقة المذكورة بالجدول الملحق بهذا العقد بالأثمان التي تقدر بها هذه الآلات في حساب الشركة السنوى الختامى. فإن لم تعلن الحكومة رغبتها في ذلك؛ تلتزم الشركة بنقل كل آلتها في مدة الثلاثة أشهر التالية وإن بقى شئ من تلك الآلات بعض مضى هذه الثلاثة أشهر داخل المنطقة المذكورة بالجدول الملحق بهذا العقد يكون ملكاً مطلقاً للحكومة لا تدفع عنه ثمناً.

بند (١٧)

تدفع الشركة لنظارة المالية عن كل مخالفة تحدث منها لشرط من شروط هذا العقد (عدا عن مقدار الإيجار الذى تدفعه الشركة) غرامة قدرها خمسة جنيهات انكليزية، فإذا استمرت هذه المخالفة تدفع الشركة غرامة أخرى قدرها خمسة جنيهات انكليزية أيضاً عن كل أسبوع تستمر فيه هذه المخالفة.

بند (١٨)

إذا استمرت الشركة على مخالفة أحد شروط هذا العقد أو إذا لم تدفع الشركة الإيجار عند استحقاقه أو إذا لم تصلح الشركة هذه المخالفة أو تدفع هذا الإيجار في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانها عن ذلك كتابة من ناظر المالية، أو إذا تنازلت الشركة عن هذا العقد لخلافها بدون تصريح ناظر المالية، أو إذا خالفت الشركة البند العاشر من هذه الشروط؛ يلغى ناظر المالية هذا العقد مع حفظ ما للحكومة من الحق على الشركة بموجب هذه الشروط، ويعتبر قرار ناظر المالية بلغو هذا العقد ويبلغ للشركة عند نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الشركة أن تتنازل الحكومة عن كل الآلات التي لديها الخاصة بهذا الامتياز الموجودة في المنطقة المذكورة بالجدول الملحق بهذا العقد بدون دفع ثمن أو تعويض ما للشركة مقابل ذلك.

بند (١٩)

كافة ما يلزم تبليغه للشركة يعتبر أنه تبلغ لها إذا أعطى لمدير الشركة في الجهة التي تستخرج منها الحجارة أو تسلم لمكتب الشركة في القاهرة، أو إرسال إفاده لمكتب الشركة المسجل في لندن. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر أن الإفادة قد وصلت البوستة في الميعاد.

بند (٢٠)

يدخل تحت لفظة شركة - كما سمحت به بنود هذا العقد - الشركة ومأموريها المصرح لهم وخدمة ووكلاء وأنفار الشركة أو مأموريها. وبناء عليه قد أمضا ناظر المالية هذا العقد وختمه كل من ناظر المالية والشركة بختمه في التاريخ الموضح أعلاه.

الجدول المشار إليه

المنطقة الموضحة في الخريطة محددة

من جهة الشمال بخط ممتد إلى الشرق تماماً من قمة جبل أبو دياب إلى أن يصل إلى الساحل، ومن جهة الشرق بالبحر.

ومن جهة الجنوب بخط ممتد إلى الشرق تماماً من رأس همزة مكبور إلى البحر.

ومن جهة الغرب بخط ممتد من رؤوس همزة مكبود ومحوف وأبو دياب.

مذكرة مجلس النظار

تتشرف نظارة المالية بأن تعرض على مجلس النظار للتصديق على مشروع شروط مقتضى عندها مع الخواجات سترنير وشركاهم لامتياز واستخراج الحجارة الكريمة أو الشبيهة بالكريمة التي توجد في المنطقة المنوه عنها في ذيل مشروع الشروط البادى ذكرها.

بطاقة وصف أرشيفى على مستوى الوثيقة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 000091-3004 / 5-6

العنوان: مراسلات

التاريخ: ٣ ١٩٠٧

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقتين.

المحتوى الموضوعى: ١ - خطاب موجه من مفتش عموم المالية إلى محافظ السويس يعلمه

بوصول عدد من الحراس - حدد أسمائهم - إلى جزيرة

الزبرجد.

٢ - القانون الذى ينظم عمل الحراس داخل الجزيرة.

نظام الترتيب: رقمى

لغة المادة الموصوفة: وثيقة مترجمه من اللغة الإنجليزية إلى العربية.

محافظ السويس عزتو بك

ليكن في علم عزتكم بأنه قد صرح لكل من الأشخاص المذكورين بحمل السلاح وهم الشيخ حسين أحمد خليفه، محمد يوسف عبد الكريم، ... كرم الله، أحمد حسين صالح. وبناء على أمر نظارة الداخلية سيتوجهوا إلى جزيرة الزبرجد وتصرف لهم الأسلحة من طرف الشركة. وقد أخبر عزتكم بذلك حيث أنهم ربما يصلون إلى السويس اليوم وسيبصرون منها إلى الجزيرة المذكورة بصحبة وكيل الشركة.

مفتش عموم المالية

قانون

أولاً: على حراس الجزيرة أن يمنعوا كل ... وينبتوا الأمن والنظام داخل الجزيرة.
ثانياً: أن دخول الجزيرة يلزم أن يراقب بكل شدة ولا يمكن التجول إلا للأشخاص الحاملين تصريح يمضى من المفتش العام للمناجم بالجزيرة أو من المهندس رئيس الشركة بالجزيرة.
ثالثاً: عندما يبلغوا مجئ واپور أو مركب لحدود الجزيرة فالحراس يتوجهون حاملين السلاح ثم يتقدم رئيس الحراس ويسئل رئيس ... عن الرخصة ويكتب اسمه واسمها وجميع الرحال الموجودين ثم يسئله عن مصدره وعن وجهته وإذا كانت حالة الطقس لا تسمح ... أن يسافروا حالاً فيمكنه المكوث بالجزيرة تحت مراقبة الحراس لحين ما يستطيع الذهاب وعلى الحراس وقتئذاً أن يلاحظوا كى لا يصر أقل اتصال بين انفار الجزيرة وانفار ...

رابعاً: عندما يجئ وابور البوسطة فعلى الحراس أن يخفروا الجهة التي يرسى بها الوابور أو القارب ثم يلاحظوا بأن لا يصر أدنى مخالطة عند تفريغ البضاعة والمأكولات بين رجال القارب ورجال الشغل بالجزيرة.

خامساً: عند ذهاب أنفار الشغل بالجزيرة كل واحد منهم يصر تفتيشه بكل دقة وتفتيش أمتعته كذلك ثم يصير نزولهم تحت مراقبة الحراس.

سادساً: أن الحراس يلزم أن يتبعوا بكل دقة التعليمات التي يلقيها عليهم المهندس مدير الشركة وأوامره تكون بدون مراجعة وأثناء.

3 Jun 1907

بطاقة وصف أرشيفي على مستوى الوثيقة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 000497 - 3004 / 387

العنوان: تلغراف

التاريخ: ٢٣ ديسمبر ١٩١١م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: تلغراف موجه من باشمهندس مصلحة المناجم إلى عمده العلاقي منتقداً

عدم انتظام العمل بطريقة مرضيه في المناجم التابعة له وخاصة

حوادث السرقات.

نظام الترتيب: رقمي

لغة المادة الموصوفة: العربية.

POSTAL ADDRESS. DEPARTMENT OF MINES,
TELEGRPHIC,
SURVEY DEPARTMENT
MINISTRY OF FINANCE

The Chief inspector of Mines,
Survey Department,
GIZA
EGYPT

In reply please quote
No ...

191 ٢٣ ديسمبر ١٩١١ م GIZA

- ١ - حضرة الشيخ عبد الله محمد سعد عمدة العلاقى مركز الدر مديرية أصوان.
- ٢ - رداً على خطابكم الرقم ١٣ الجارى تنفيذ أن المسألة المنوه عنها بخطابكم
- ٣ - المذكور ليست من اختصاص هذه المصلحة بل هى عبارة عن اتفاق حصل بينكم وبين
- ٤ - الشركة ومع كل فائى ساعمل جهدى للاستفهام عن المسألة واطاركم.
- ٥ - ثم وصلنا اخيرا تقارير غير مرضيه ابدا عن احوال طرفكم وهى سلوك
- ٦ - الجملة الذى يشتغلون مع المستر مورتون وايضا حوادث السرقات من منجم أم قريات.
- ٧ - بواسطة الشغله ونحن جارين البحث فى جميع هذه المسائل فارجو أن تبذلوا كل ما
- ٨ - فى وسعكم لمنع المشاكل من اى نوع كانت فى طريق الشركات ويعد جهلا فاضحا
- ٩ - منكم ان توجدوا صعوبات فى طريق الناس الذى ياتون لكم بالدراهم والقوت
- ١٠ - لبلادكم

باشمهندس مصلحة

المناجم

بنود امتياز السكك الحديدية لمستتر هييج

- ١ - صاحب الامتياز يكون لديه امتياز السكك الحديدية داخل الأراضي المذكورة ولكنها ليست حكراً على نفسه.
- ٢ - صاحب الامتياز له الحق في مد خطوط السكك الحديدية لنهر النيل.
- ٣ - الشروط المتعلقة بالبناء والعمل في السكك الحديدية تقرر من الحكومة في وقت لاحق.
- ٤ - دراسة مواقع بناء الأرصفة تدرس في وقت لاحق من قبل الحكومة بناء على طلب صاحب الامتياز.
- ٥ - صاحب الامتياز له الحق في التعدين في حزام ثلاثين ميلاً على جانبي السكك الحديدية.
- ٦ - يقوم صاحب الامتياز ببدأ بناء السكك الحديدية في غضون ست سنوات وانتهاء سنين ميلاً من نفسه في غضون سبع سنوات.
- ٧ - يكون لصاحب الامتياز الحق لفترة أخرى مدتها سبع سنوات لبناء السكك الحديدية والفروع، وخلال ذلك الوقت يكون له الحق الوحيد لتحديد أماكن الألغام خلال ثلاثين ميلاً، ويكون له الحق في العمل في هذه الألغام لمدة ست سنوات، والعمل يجب أن يكون بنشاط مع مثل هذه الألغام الموجودة.
- ٨ - يقوم صاحب الامتياز بدفع سبعة عشر في المئة من الأرباح للحكومة المصرية.

بطاقة وصف على مستوى الوثيقة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 000491 - 3004 / 355

العنوان: تلغراف

التاريخ: ٢٤ يونيو ١٩١١م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: تلغراف من شخص يدعى عمر على الفكك إلى مفتش مصلحة

المناجم يعلمه فيه بوصوله لأسوان ومقابلته لوكيل المديرية الذي أعطاه

جواب استلامه العمل بأمر قريبات.

نظام الترتيب: رقمي

لغة المادة الموصوفة: العربية.

اصوان في ٢٤ يونيو ١٩١١

١ - جناب المستر جريتس باشمفتش المناجم بالجيزة.

٢ - بعد الاحترام حضرنا باصوان واليوم تقابلن مع وكيل المديرية وسعادته اعطانا

مكاتبه

٣ - فتوجه بها إلى ام قريبات ويوسطه باكر سنتوجه وعند وصولنا ام قريبات نرسل

٤ - لكن جواب بوصولنا وعمنا نراه يكون معلوم لحضرتكم وفي الختام فككم فايق

٥ - الاحترام ودمتم ،

عمر على فكك العبادى

بطاقة وصف على مستوى الوثيقة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و.م.م / 000491 - 3004 / 357

العنوان: تلغراف

التاريخ: ١ يوليه ١٩١١م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: تلغراف موجه من شخص يدعى عمر على الفكاك إلى باشمفتش

مصلحة المناجم يعلمه بعد استلامه العمل في منطقة أم قربات.

نظام الترتيب: رقمي

لغة المادة الموصوفة: عربية - إنجليزية.

تحريراً في ١ يوليه ١٩١١ "عبد القادر السيد ومحمد صالح يحيى"
"بو كالة ابو اصبع بالسكة الجديدة بمصر"

—

ABDEL-KADER EL-SAYED
& MOHAMED SALEH YEHIE

Khan Abou Osbaa Rue el-sekka el-Guidida
CAIRO EGYPTE

العنوان التلغرافي: "النجاح بمصر"

Adress Télég "Al-NAGAH" au Caire

- ١ - جناب حضرة الباشمفتش مستر جريتش دام محترم
- ٢ - بعد تقديم ما يليق للجناب انى حضرت بالمديرية وادتنى جواب وصلت أم قريات
- ٣ - وسلمته الجواب لحضرة المدير بام قريات فاخبرنى انى اتاخر شهر يوليه واستلم
- ٤ - الشغل أول أغسطس ونظراً لذلك حررت ذلك لجنابكم للمعلوماتية وعند استلامى.
- ٥ - الشغل فى أول أغسطس اخبر جنابكم ودمتم،

محسوبيكم

عمر على فكاك العبادى

ملحق رقم (٣)
" نماذج من الوثائق المصورة "

بطاقة وصف أرشيفي على مستوى الوثيقة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 000066 - 5 / 3004

العنوان: اتفاقية تنازل عن ترخيص

التاريخ: ٢٧ سبتمبر ١٩٠١

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقتين.

المحتوى الموضوعي: موافقة الحكومة المصرية على تنازل السيد هيچ عن جزء من رخصته

لصالح شركة أفريقيا ليمتد.

نظام الترتيب: رقمي

لغة المادة الموصوفة: الإنجليزية.

THE WEST AFRICAN AGENCY, LTD.

Telephone: 331 LONDON WALL.
Telegraphic Address:

158 & 159, PALMERSTON BUILDINGS,

34, OLD BROAD STREET.

LONDON, September 20th. 1901

To

The Secretary,
The Ministry of Finance,
Cairo. Egypt.

27-9-1901
2.169
-1751

Sir,

I have the honour to inform you that Mr. G. O. Haig has assigned to my Company, The West African Agency Limited, that part of the Concession granted to him by the Egyptian Government which is to the West of the thirty fourth meridian.

The Company is anxious to equip and dispatch to the territory in question an expedition to thoroughly explore same, as soon as possible, and to this end I am instructed by my Directors to horse with ask the Egyptian Government to favourably consent to the assignment by Mr. Haig to the Company.

The expedition will be a fully equipped one, dispatched under the auspices of the Company's Consulting Engineers, Messrs. Lake & Currie of London, and will be ready to start immediately the leave

[٣٢٩]

مصلحة المناجم (١٨٩٦-١٩١١م) دراسة أرشيفية دبلوماسية

THE WEST AFRICAN AGENCY, LTD.

Telephone: 331 LONDON WALL.
Telegraphic Address:

158 & 159, PALMERSTON BUILDINGS,

34, OLD BROAD STREET,

LONDON, September 20th. 1901
E.C.

to assign has been granted.

Trusting that you will put forward the request to the proper
quarter at your convenience.

I have the honour to be, Sir,

Your obedient servant,


Secretary.

The West African Agency Limited.

بطاقة وصف أرشيفى على مستوى الوثيقة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و / م.م / 000080 - 58 / 3004

العنوان: توريد عمالة

التاريخ: ٢٣ يوليو ١٩٠٥

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مفردة.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مفردة مكونه من ورقتين.

المحتوى الموضوعى: توريد عمالة وبعض وسائل مواصلات لشركات التعدين ودفع شيك

بمبلغ ٢٠٠ جنيه لتأجير بعض الأماكن لمدة ستة أشهر.

نظام الترتيب: رقمى

لغة المادة الموصوفة: الإنجليزية.

C O P Y .

The Adviser,

The Sub-Mudir and I had a long interview with Mr. Donnal this morning. He took a very decided view on the duties of the Government in forcing the sheikhs to supply labour and transport to the Mining Companies. He objected "to having sheikhs forced upon him by the Government" who then failed in their duties towards him.

It was explained to him that the sheikhs are primarily Administrative officials who are used as Agents by the various Companies, and that it was the only possible system by which the work could be carried out. With this he agreed.

Three complaints were brought before us by workmen who had been in his employment.

(1) Two blacksmiths stated that they were owed 15 days' pay. It appeared that they had refused to work, and Mr. Donnal had been obliged to get up a new team, so he had fined them this amount.

(2) A man claimed that he was owed £.10 on a transport account. Mr. Donnal stated that he had paid this, and absolutely refused to consider the question. It was thus impossible to do anything.

(3) The men who had left the camp stated that they had done so because a ration of bad flour had been served out to them. This was no doubt much exaggerated, and the desertion seems to have been largely due to the intrigues of two men.

Those two receive nothing; the remainder are to receive half the wages due, and the relatives of the men who died are to receive the full amount.

It was with much difficulty that Mr. Donnal could be induced to consent to this arrangement. There was no doubt that the men had a slight cause of complaint, and broke their contract without informing him. The sheikhs who had sent them up. It was explained to him that, with a

(٤)

view to securing labour in the future, it would be advisable to treat these men with some consideration and leniency. It was also explained that this informal arbitration between employer and employe was no part of the regular duties of the Administration, but that they were only too pleased to assist both parties, in the hope of avoiding friction in the future.

The impression left upon me by this interview with Mr. Donnal is that, in spite of experience in India and four years residence in this country, he almost entirely fails to understand the oriental mind and character.

He expects his workmen to have the same powers of reasoning as an English labourer, and if they do not possess it they must be taught. He does not understand their suspicions, and is, I imagine, unnecessarily severe on them.

I impressed upon him that the men would work if they were well treated, but that the Government could not force them to work if they did not want to: that there was no difficulty in securing labour at the large mining-camps, where Beduins, Fellahin and Berberis from various tribes and villages were to be found: that the Government did not wish to continually interfere in the internal affairs of the Company, but that we were prepared to assist by holding up the sheikhs to do their work, and to dismiss them if their work was not properly done.

(Signed) A.W. Hazel.

23.7.05.

بطاقة وصف أرشيفى على مستوى الوثيقة

رمز الإرجاع: ج.م.ع / د.و.م.م / 000496 - 19 / 3004

العنوان: مراسلات

التاريخ: ١٥ ديسمبر ١٩١١

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مفردة.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مفردة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعى: مراسلة من الشيخ فراج على فراج ومصالحة المناجم بخصوص

رخصته.

نظام الترتيب: رقمى

لغة المادة الموصوفة: العربية والإنجليزية.

FARRAG ALY FARRAG

DARB EL - AHMAR LE CAIRE

ADRESSE TELEGRAPHIQUE
FARRAG ALY



فراج علي فرج

خباز وأجر دقيق بلدي والفرنجي
بالدرب الأحمر بمصر

عنوان التلغراف فراج علي



19

تخبراً بمصر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١١

١٩١١ ١٢/٢٤

عنه التكرم باستفتش ادارة السليم
تأخذ ما سبق به التمر لنا فيما تم رفق ١٤ ديسمبر ١٩١١ ورد لنا خطاب
لنفسه في شهرنا طرف فيما تم للموصول اعني لعضو اشغال ما تم
بمقتضى تعالي في شهرنا طرف فيما تم يوم الاثنين العاشر الموافق ١٢
ما يوافق امره فيما تم واقامة في شهرنا طرف فيما تم
١٩١١
١٥ ديسمبر

Chief Inspector of Mines

In reply to your letter
dated the 14th inst, I shall be pleased
to come and see you on Monday
the 18th December 1911

Your faithfully
Farrag Aly Farrag
15/12/11

Arranged between
the Sultan & him to
meet on Thursday morning
at 6.30 at the house
Cable's entrance

ملحق رقم (٤)

نظامات وقوانين المناجم

تقارير طلوع
٦
وزارة المالية

مصلحة المناجم والمحاجر

نظامات وقوانين المناجم

ترجمه من الانجليزية
حضرة هنرى اسكازى افندى
ناظر فنى بالمصلحة

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٢٢

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر
مطبوعات الحكومة بوزارة المالية (بوستانه الدواوين) بالقاهرة

الثلثن ٦٠ مليا

قوانين المناجم

قوانين صادرة تحت أحكام عقود تأجير المناجم وعقود البحث عن المعادن التي توافق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدتين بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وبتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١٠

صدرت هذه القوانين طبقاً لنصوص العقود المشار إليها بعاليه وتعتبر جزءاً متماهاً .

وعلى مديري المناجم أو الأشخاص المعهود إليهم القيام بالعمل في المناطق الصادر عنها عقود ايجار مناجم أو عقود البحث عن المعادن أن يحتفظوا بصورة من قوانين ونظامات المناجم المطبوعة للرجوع إليها عند اللزوم .

قوانين تحديد المناطق المصرح بها للبحث

١ - يلزم بناء علامة تعرف بعلامة الاستدلال من بناء ثابت متين لا يقل طولها عن متر واحد ويوضع عليها اشارة تميزها عن غيرها ويمكن الحصول على هذه الاشارة من مصلحة المناجم والحاجر والا فيكتب عليها البيان الآتى :

(أ) اسمها أى علامة الاستدلال ؛

(ب) اسم حامل التصريح ؛

(ج) اسم المندوب المنوط به عملية التحديد ؛

(د) تاريخ تحديد المنطقة ؛

(هـ) نمرة التصريح .

- ٢ - يتبدى تحديد المنطقة من علامة الاستدلال ولذلك يجب وضع العلامة المذكورة في وسط احدى خطوط المستطيل النهائية بحيث انه اذا امتد خط بينها وبين علامة الاتجاه يقطع المنطقة في نصفها طولاً ويسمى "خط الاستدلال".
- ٣ - تبني علامة الاتجاه من بناء ثابت متين مثل علامة الاستدلال وتوضع عليها الاشارة التي تعرف بها ويمكن الحصول على الاشارة المذكورة من مصلحة المناجم والمحاجر والا يكتب عليها اسمها هكذا "علامة الاتجاه" ويلزم أن تبني في مكان بحيث ترى منه من علامة الاستدلال .
- ٤ - تكفي علامة استدلال واحدة وعلامة اتجاه واحدة لكل مجموعة مكونة من منطقتين أو ثلاث أو أربع مناطق محاذية لبعضها .
- ٥ - يلزم ارسال كشف تحديد طبعا للأ نموذج المرفق هنا لمصلحة المناجم والمحاجر ويبين به النقط الآتية :
- (أ) بيان واضح عن موقع المنطقة الجغرافي ؛
 - (ب) تاريخ تحديد المنطقة ؛
 - (ج) امضاء المندوب المنوط به عملية تحديد المنطقة ؛
 - (د) نمرة التصريح .
- ٦ - يلزم عمل كروكي على كشف التحديد يبين ما يأتي :
- (أ) علاقة موقعي علامة الاستدلال وعلامة الاتجاه ببعضهما ؛
 - (ب) وصف مختصر لحدود المنطقة ؛
 - (ج) المواقع التقريبية للأشياء الشهيرة في المنطقة مثل علامات الحدود أو أية علامات أخرى في الأراضي المجاورة .
- ٧ - كل كشف تحديد بدون كروكي لا يقبل .

صورة كشف التحديد

- تاريخ تحديد المنطقة _____
- اسم المندوب _____
- نمرة التصريح _____
- اسم حامل التصريح _____
- بيانات عن موقع المنطقة الجغرافي: _____
- علامة الاستدلال تتكوّن من _____ وهي واقعة في وسط
- الخط النهائى الـ _____ (يبين هنا مثلا اذا كان الخط هو
- الجنوبى أو الشمالى الغربى) للمنطقة .
- وعلامة الاتجاه تتكوّن من _____ وهي واقعة على بعد _____
- من علامة الاستدلال وعلى اتجاه _____

الكروكي ورسم منطقة البحث

التوقيع

قوانين صادرة تحت أحكام عقود تأجير المناجم وعقود البحث عن المعادن

البند الأول - تعتبر الأرض الواقعة ضمن حدود المنطقة المصرح بها بعقد تأجير مناجم أو بعقد البحث عن المعادن ملكا للحكومة ولا تسرى عليها إلا نصوص العقود المذكورة وللحكومة حق منح تصاريح بها لأية أعمال أخرى خلاف الأعمال المعطى عنها تصاريح البحث أو عقود الايجار .

البند الثاني - الحكومة مستعدة أن تنظر في الطلبات التي تقدم اليها للحصول على تصاريح لتشييد مبان أو لعمل طرق أو لتركيب سلك حديدية خارج حدود المناطق المؤجرة مما يقتضى عمله للمساعدة على استغلال المناطق المذكورة .

البند الثالث - يجب أن يرفق مع الطلبات التي من هذا القبيل رسومات تبين الأعمال المنوى القيام بها وخريطة عن الموقع المراد اشغاله وعلاقته بحدود المناطق المجاورة المؤجرة للغير وبجارية المرور الخ .

البند الرابع - اذا كان الطلب يختص باقامة مبان أو خلافها على جزء من منطقة مؤجرة للغير أو في منطقة سبق أن أعطى عنها تصريح للبحث عن المعادن لآخرين فيجب على مقدم الطلب أن يستشير المستأجر أو حامل التصريح للتأكد منه اذا كانت اقامة المباني المذكورة تعيق أعماله وذلك قبل تقديم الرسومات المنصوص عنها بالبند الثالث من هذه القوانين .

وإذا رفض حامل التصريح أو المستأجر الموافقة على اقامة المباني المؤقتة المذكورة فيكون لمصلحة المناجم والمهاجر حق عمل تحقيق عن أسباب رفضه ووجاهتها ولها أن تعطى أو ترفض التصريح كما يترأى لها .

البند الخامس - تسمح الحكومة بحرية المرور على أراضيها ما عدا ما يعيق منها أعمال أصحاب التصاريح أو المستأجرين أو مما يضر بحالة الصناعة على وجه عام ولكن طبقاً للبند الثاني من هذه القوانين لا يمكن تركيب خطوط سكك حديدية إلا بتصريح كتابي من الحكومة .

البند السادس - لا تعطى التصاريح لاقامة مبان أو غيرها حسب الرسومات التي تكون قد تمت الموافقة عليها إلا تحت شرط أقرار الطالب بأنه لا يملك أى حق في الأرض المراد اشغالها بمعرفته وبأن كافة المباني أو خلافها تزال وتهدم في أى وقت ترغب الحكومة فيه ازلتها وذلك بدون دفع أى تعويض له عنها .

البند السابع - يقوم المستأجر أو صاحب التصريح بعمل بيانات مضبوطة عن عدد العمال المعينين بمعرفته وعليه أن يرسل صور منها في آخر كل شهر لمصلحة المناجم والمهاجر على الأرائيك المخصصة لهذا الغرض .

البند الثامن - على المستأجر أو صاحب التصريح أن يرسل لمصلحة المناجم والمهاجر أخبار الحوادث التي تصيب عماله بالمنطقة حال وقوعها على الأرائيك المخصصة لهذا الغرض وعليه أن يحفظ بيانات مضبوطة عن ذلك .

البند التاسع - لا يعطى تصريح البحث عن المعادن حق استخراجها إلا إذا كان ذلك طبقاً للنصوص الواردة به وعلى حامله أن يخطر مصلحة المناجم والمهاجر عن كميات وأثمان المعادن التي يستخرجها زيادة عن ذلك مع ارسال كافة الاقرارات والتعهدات والوثائق والبيانات التي تلزم للمصلحة المذكورة عنها وعليه المحافظة على المعادن تحت طلبها وللمصلحة حق منع نقل المعادن من المنطقة إذا رأت أفضلية ذلك .

البند العاشر - على المستأجر أو صاحب التصريح أن يجهز رسومات وقطاعات مضمبوطة عن جميع أعماله بالمنطقة وتعمل الرسومات والقطاعات المذكورة على المقياس وطبقاً للشكل الذي تشير به مصلحة المناجم والمهاجر ويلزم إرسالها للمصلحة في ظرف شهر واحد من تاريخ طلبها .

ويلزم أن يوقع على الرسومات مدير العمل ويوضح تاريخ التوقيع ولا تعتمد الرسومات الغير موقع عليها أو الغير مؤرخة .

البند الحادى عشر - على المستأجر أو صاحب التصريح بعد الانتهاء من أعمال استخراج المعادن وعند ترك المنطقة أن يلاحظ أن الآبار والفتحات تكون في حالة مأمونة وعليه أن لا يرفع الأخشاب والحملات الموضوعه لمنع انهيارها .

البند الثانى عشر - على صاحب التصريح أو المستأجر أن يرسل للمصلحة عند الطلب صور من النظامات الخصوصية التي يتبعها في عمله أو من نظامات أى شخص أو شركة تستغل لحسابه بالمنطقة .

البند الثالث عشر - كل مخالفة يرتكبها صاحب التصريح أو المستأجر لنصوص هذه القوانين تعرضه لدفع غرامات تقررها مصلحة المناجم والمهاجر لا تتجاوز قيمة كل منها خمسة جنيهات مصرية .

قوانين صادرة تحت أحكام عقود تأجير مناطق البترول وعقود البحث عنه

البند الأول - تعتبر الأرض الواقعة ضمن حدود المنطقة المصرح بها بعقد تأجير أو بعقد البحث عن البترول ملكا للحكومة ولا تسرى عليها إلا نصوص العقود المذكورة وللحكومة حق منح تصاريح بها لأية أعمال أخرى خلاف الأعمال المعطى عنها التصاريح السالفة الذكر .

البند الثاني - الحكومة مستعدة أن تنظر في الطلبات التي تقدم اليها لاقامة سقالات أو تشييد مبان أو أية أعمال أخرى أو لعمل طرق وتركيب سكك حديدية خارج حدود المناطق المؤجرة مما يراد عمله للمساعدة على استغلال المناطق المذكورة .

البند الثالث - يجب أن يرفق مع الطلبات التي من هذا القبيل رسومات تبين الأعمال المنوى القيام بها وخريطة عن الموقع المراد اشغاله وعلاقته بحدود المناطق المؤجرة للغير أو بحرية المرور الخ .

البند الرابع - اذا كان الطلب يختص باقامة مبان أو خلافها على أرض واقعة ضمن مناطق مصرح بها أو مؤجرة للغير فيجب على الطالب أن يستشير المستأجر أو حامل التصريح للتأكد منه اذا كانت المباني المذكورة تعيق أعماله وذلك قبل تقديم الرسومات المنصوص عنها بالبند الثالث من هذه القوانين واذا امتنع حامل التصريح أو المستأجر عن السماح للطالب باقامة المباني المؤقتة المذكورة فيكون لمصاحبة المناجم والمهاجر حق عمل تحقيق عن أسباب رفضه ووجاهتها ولها أن ترفض أو تصرح بالمباني كما يتراءى لها .

البند الخامس - تسمح الحكومة بحرية المرور على أراضيها الا اذا كان ذلك مما يعيق أعمال أصحاب التصاريح أو المستأجرين الآخرين أو مما يضر بمجاله الصناعة على وجه عام ولكن طبقاً للبند الثاني من هذه القوانين لا يمكن تركيب سلك حديدية ضيقة أو أنابيب الا بتصريح كتابي منها .

البند السادس - لا تعطى التصاريح باقامة مبان أو خلافها مما تكون قد تمت الموافقة على رسوماتها إلا تحت شرط اقرار الطالب بأنه لا يملك بأية صفة كانت أى حق في الأرض المراد اشغالها بمعرفته وبأن كافة المباني أو خلافها تزال وتهدم في أى وقت ترغب الحكومة ازلتها فيه .

البند السابع - يقوم المستأجر أو صاحب التصريح بعمل بيانات مضبوطة عن العمال المعيّنين بمعرفته وعليه أن يرسل صوراً منها في آخر كل شهر لمصلحة المناجم والمحاجر على الأرنيك المجهزة لهذا الغرض .

البند الثامن - على المستأجر أو صاحب التصريح أن يرسل لمصلحة المناجم والمحاجر ما يأتى موقعا عليه من مدير العمل :

(أ) صوراً من رسومات التشغيل بالمنطقة المعطاة له تبين مواقع الآبار والفتحات وأعمال الاكتشاف الأخرى والمباني وخلافها مع البيانات والمعلومات الطبوغرافية والجيولوجية وذلك في أول شهر يناير من كل سنة ؛

(ب) رسماً على مقياس $\frac{1}{1000}$ يبين موقع كل بئر يراد حفرها مع اعطاء كافة البيانات اللازمة (أنظر بند ١٤) عن الموقع المذكور على بعد خمسين متراً من كل جهة ويلزم تقديم الرسم للموافقة عليه قبل الابتداء في عمليات الحفر ؛

(ج) يومية أو جزئياً عن عمليات الحفر على أورنيك موافق عليه من مصلحة المناجم والمحاجر وتعتبر اليومية المذكورة كذكر رسمية عن كل عملية من أى نوع في حياة البئر من تاريخ الابتداء في حفرها الى تاريخ الانتهاء منها وترسل اليومية

للمصاحبة مرة في كل شهر على الأقل ، ويلزم الالتفات بصفة خاصة لايضاح مواقع المياه والغاز وطبقات البترول بالدقة ، وتكتب هذه اليومية يوميا في نفس المنطقة الجارى بها عمليات الحفر ؛

(د) قطاعات الرسومات للآبار يمكن الحصول عليها عند الطلب من مصلحة المناجم والمحاجر ويلزم عملها بالشكل وعلى المقياس الذى توافق عليه أو تقرره المصلحة المذكورة .

البند التاسع - يلزم اعطاء نمر متسلسلة من نمرة واحد فما فوق للآبار والفتحات ولا تقبل مصلحة المناجم والمحاجر أى ترتيب آخر خلاف هذا .

البند العاشر - تعتبر عملية عزل طبقات المياه عند حفر آبار البترول على أعظم جانب من الأهمية سواء أكان ذلك للحكومة أو لأى شخص آخر ذى صالح ما فى استخراج البترول وفى حالة القيام بعمليات حفر الآبار التى توجد بها المياه يلزم :
(أ) أخذ المذكرات الكافية عن الطريقة المتبعة للقيام بعمليات الحفر باليومية الخاصة بذلك مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها من التجارب المعمولة للتأكد من نجاح الطريقة المذكورة ؛

(ب) أخذ مذكرة عن الطفلة أو الأسمنت أو أية مواد أخرى تدخل فى البئر أثناء العمل باليومية السابق ذكرها واعطاء تفاصيل عن ذلك بقطاعات الرسومات ؛
(ج) عدم احراج الأنايب : (أولاً) التى تعزل طبقات المياه بالبئر أو التى سبق عمل تقرير عنها بأنها مخصصة لهذا العمل ؛ (ثانياً) أو التى تقي طبقات الغاز أو البترول أو التى سبق عمل تقرير عنها بأنها مخصصة لهذا العمل ؛

إلا اذا كان ذلك بتصريح كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر ؛

(د) اخطار مصلحة المناجم والمحاجر عند ظهور مياه باية بئر متجة للبترول أو عند ملاحظة وجود مياه بالبترول المستخرج منها حال العلم بذلك ؛

(هـ) حفظ حق مصلحة المناجم والمهاجر لمنع القيام بعمليات الحفر في أية بئر أو فتحة إذا كان ذلك مضرا بعمليات الحفر أو بالمنطقة .

البند الحادى عشر — يلزم الحصول على تصريح من مصلحة المناجم والمهاجر لاستعمال المفرقات في أية بئر يراد حفرها الا اذا كان ذلك بكميات صغيرة لغرض التقاط الآلات أو العدد التي تسقط في البئر أثناء العمل ، ويبين باليومية النتائج التي أمكن الحصول عليها في كل حالة .

البند الثانى عشر — يلزم حفظ دفاتر الحسابات يوما فيوما واعدادها للفحص عند الطلب لمصلحة المناجم والمهاجر أو لمندوبها المصرح له بذلك .

البند الثالث عشر — على المستأجر أو صاحب التصريح أن يخطر مصلحة المناجم والمهاجر عن الطريقة التي يرغب اتباعها في عمليات الحفر ويجب أن لا يستعمل طريقة مائية الا بتصريح من مصلحة المناجم والمهاجر كتابة .

البند الرابع عشر — لا يجب حفر بئر بجوار بئر أخرى أو بجوار موقع مصرح به للغير أو بجوار شاطئ البحر أو خط الحدود الرسمي أو المباني أو السكك الحديدية أو الأسواق أو المساكن أو الأفران أو الورش أو سخانات المياه أو الخزانات إلا اذا كان ذلك على مسافة أربعين مترا منها كما أنه لا يجب اقامة مباني أو تشييد عمارات على بعد أربعين مترا من أية بئر محفورة أو موقع مصرح به للغير الا اذا كان ذلك باذن كتابى من مصلحة المناجم والمهاجر .

ويجب الالتفات هنا الى وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمسألة هبوب الرياح الشمالية والشمالية الغربية عند ترتيب العمل وذلك لمنع الحريق .

البند الخامس عشر — يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غاز البترول أو المياه ويلزم تجهيز الصمامات (البلوف) أو أية جهيزات أخرى تلزم لسد الآبار اذا كان يحتمل حدوث تدفق .

- البند السادس عشر - إذا استعملت الكهرباء للأنارة فيلزم اتخاذ الاحتياطات اللازمة فيما يختص باختيار المواقع وعمل الجهيزات الواقية وخلافا لمنع الحريق .
- البند السابع عشر - يمنع التدخين واستعمال الأسلحة النارية والسماح بدخول المواد القابلة للاشتعال الى منطقة البترول الا اذا كان ذلك في أماكن مخصصة لهذه الأغراض وبموافقة مدير العمل المسئول .
- البند الثامن عشر - يلزم سد كافة الآبار المتروكة بطريقة توافق عليها مصلحة المناجم والمحاجر ويلزم اخطار المصلحة المذكورة عن كل بئر قبل تركها وتعريفها عن الطريقة المزمع اتباعها لسدها قبل الابتداء في عمل ذلك .
- البند التاسع عشر - قبل البدء في حفر بئر أو فتحة بالقرب من شاطئ البحر أو في البحر أو في مياه راكدة يلزم تقديم رسومات عن الآلات المزمع استعمالها ووصف الطريقة المراد اتباعها لمصلحة المناجم والمحاجر للموافقة عليها قبل البدء في العمل .
- البند العشرون - على صاحب التصريح أو المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر حالا عند تركيب جهيزات كهربائية تباع أو تزيد قوتها عن مائة جمعة .
- البند الحادى والعشرون - على المستأجر أو صاحب التصريح أن يرسل لمصلحة المناجم والمحاجر أخبار الحوادث التي تصيب عماله حال وقوعها على الأرنيك المخصصة لهذا الغرض وعليه أن يحفظ بياناته، ضبوطة عن ذلك .
- البند الثانى والعشرون - على المستأجر أو صاحب التصريح أن يرسل لمصلحة المناجم والمحاجر عند الطلب صور من النظامات الخصوصية التي يتبعها في أعماله أو التي يعمل بها أى شخص أو شركة تستغل في المنطقة لحسابه .
- البند الثالث والعشرون - كل مخالفة يرتكبها المستأجر أو صاحب التصريح لنصوص هذه القوانين تعرضه لدفع غرامات تقررها مصلحة المناجم والمحاجر لا تتجاوز قيمة كل منها خمسة جنيهات مصرية .

قوانين استعمال المرفقات بالمناجم

قرارات عمومية

- البند الأول — لا يسمح لأى شخص أو عامل كان أن يحمل مرفقات الا اذا كان مصرحا له بذلك من مدير العمل المسئول بالمنجم .
- البند الثانى — على كل شخص يصرح له بحمل المرفقات واطلاقها أن يضع على ذراعه الأيسر علامة يكتب عليها الحرفان ”ع - ل“ أى عامل الألغام ولا ينتخب لهذا العمل الا الأشخاص المعروفين بحسن الخدمة والسيرة وأن يزيد سنهم عن احدى وعشرين سنة وتدوّن أسماء وصفات الأشخاص المختارين لهذا العمل .

نقل المرفقات

- البند الثالث — يلزم تغطية الصناديق المحتوية على المرفقات بطريقة تقيها حرارة الشمس أثناء نقلها من مكان لآخر وعند وصولها يلزم وضعها حالا بالمخزن المعد لها (الجبضانة) .
- البند الرابع — يعطى الشخص الذى يستلم المرفقات ايصالا للشخص المتعهد بنقلها وذلك عند وصولها .
- البند الخامس — كل حملة جمال تخصص لنقل المرفقات يلزم أن يكون بها على الأقل رجلان وجمالان ويلزم أن يكون لكل حمل سائق ويجب أن تسافر الحملة المذكورة بمفردها وليس برفقة جمال مخصصة لأعمال أخرى أو برفقة بضائع أو مسافرين .
- البند السادس — لا يجب أن يحمل الجمل الواحد ما يزيد عن ستة صناديق من المرفقات ولا يجب أن يزيد الوزن الكلى للحمل كل حمل عن ٣٥٠ رطلا .

- البند السابع - لا يجب مطلقاً أن ينقل الزناد في نفس العربة أو مع أرسالية واحدة أو في صندوق واحد مع الديناميت أو مع أى صنف آخر من المفرقات .
- البند الثامن - ينقل الزناد في صناديق مضاعفة متينة ويلزم ترك مسافة أربع بوصات على الأقل بين الصندوق الداخلى والصندوق الخارجى .
- البند التاسع - يوضع العمال المعينون لثقل صناديق المفرقات المقفلة أو حملها تحت مراقبة شخص مأمون .

مخازن المفرقات بالمناجم

- البند العاشر - تخزن المفرقات المزعم استعمالها في أعمال المناجم في مخازن تبنى خصيصاً لها (جبخانات) طبقاً للتعليمات الآتى بيانها ولا تخزن المفرقات بهذه الطريقة الا اذا كانت مخصصة للاستعمال في أعمال المناجم فقط .

توزيع المفرقات

- البند الحادى عشر - يلزم أن تكون المفرقات في عهدة شخص حائز على الكفاءة التامة وله المام بأصناف المفرقات وعليه أن لا يصرف من المفرقات دفعة واحدة إلا ما يلزم لكل أربع وعشرين ساعة فقط وأن يتأكد من أن المنصرف منها قد تم استعماله فعلاً وأن ما تبقى منها أعيد للجبخانة .
- البند الثانى عشر - يكون الشخص المذكور مسئولاً عن استلام المفرقات وتخزينها وتوزيعها وعليه أن يحفظ البيانات الكافية عما يستلمه أو يصرفه منها في دفتر خاص يسمى "دفتر مخزن المفرقات" .
- البند الثالث عشر - على الشخص المذكور أن لا يستلم الا المفرقات التى تصله بحالة جيدة وأن لا يصرف الا منها .

البند الرابع عشر - غير مصرح لأى شخص كان أن يأخذ خارج المنجم أية مفرقات تسامت اليه الا اذا كان ذلك باذن خاص من مدير العمل المسئول .

البند الخامس عشر - غير مصرح لأى شخص كان أن يجوز مفرقات أو يخفيها بالمنجم أو بالجهات المجاورة الا اذا كان ذلك طبقا لنصوص هذه القوانين .

البند السادس عشر - غير مصرح للأشخاص المصرح لهم بالبحث عن المعادن أو اكتشافها باحراز ما يزيد عن ثلاثة صناديق من المفرقات وزن كل منها نحسون رطلا الا اذا شيدوا مخزنا (جبخانة) خصيصا لذلك .

اطلاق المفرقات

البند السابع عشر - لا يصرح لأى شخص كان، الا اذا كان من عمال الألغام، أن يطلق المفرقات بالمنجم أو بالجهات المجاورة له .

البند الثامن عشر - لا يسمح لأى شخص أن يدخل عند نقل أو حمل المفرقات .

البند التاسع عشر - لا يسمح لأى شخص أن يحمل نورا عند نقل المفرقات أو حملها .

البند العشرون - يلزم وضع الزناد داخل صندوق مخصوص وعلى مسافة مأمونة من أى صندوق آخر به مفرقات .

البند الحادى والعشرون - لا يسمح الا لعمال الألغام بايصال الزناد بالقتيل وبحفر خروم المفرقات وحشوها .

البند الثانى والعشرون - يلزم نقل جميع الأنوار الى مسافة مأمونة عند فتح أى صندوق يحتوى على مفرقات وعند عمل التحضيرات اللازمة لحشو الخروم المعدة لها .

البند الثالث والعشرون - عند اطلاق الديناميت أو أية مفرقعات أخرى شديدة لا يجب وضع القليل الموصول به الزناد داخل الخرطوشة الا قبل اطلاقها بقليل .

البند الرابع والعشرون - يجب استعمال أدوات خشبية فقط لحشو الخروم بالمفرقعات أو أدوات خشبية مكسوة بالنحاس من أسفل .

البند الخامس والعشرون - لا يجب وضع أدوات أو عدد أو أية مهمات أخرى داخل صندوق أو وعاء به مفرقعات .

البند السادس والعشرون - قبل اطلاق المفرقعات يلزم التنبيه عن ذلك في الجهات المجاورة ويلزم حراسة الممرات الموصلة الى الأماكن المزمع اطلاق المفرقعات بها أو التي تتعرض فيها المسارة للخطر وذلك لمنع الدخول اليها أثناء اطلاق المفرقعات .

البند السابع والعشرون - يلزم أن يعهد الى شخصين على الأقل أمر عدّ الطلقات عند انفجارها ومالم يكن الشخصان المذكوران واثقان من سماع انفجار الطلقات فلا ينبغي دخول أحد الى الأماكن التي أطلقت بها الا بعد مرور ثلاثين دقيقة من ميعاد اشعال القليل هذا اذا لم تستعمل الكهرباء لهذه العملية .

البند الثامن والعشرون - في حالة اطلاق المفرقعات بواسطة الكهرباء يجب أن لا يدخل عامل الألغام الى الأماكن التي أطلقت بها وأن لا يسمح لغيره بالدخول اليها الا بعد فك ونقل أسلاك البطارية .

البند التاسع والعشرون - يجب على عمال الألغام أن يقدموا تقريراً يومياً الى مدير المنجم عن بيان الطلقات التي فسدت ومقدار المفرقعات التي تلفت بسبب ذلك وأسماء الأماكن التي كان يراد اطلاقها بها .

البند الثلاثون - يلزم حفر الخروم المعدة للطلقات على مسافة مأمونة من الخروم التي كان يراد اطلاق مفرقات بها من قبل ولم تفلح وعلى عمال الألغام أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لحفر الخروم المذكورة ووضعها على اتجاه بحيث لا تمس الخروم التي فسدت بها الطلقات .

البند الحادي والثلاثون - لا يسمح لأى شخص أن يخرج أو يحاول اخراج مفرقات من خروم كان يراد اطلاقها بها من قبل .

البند الثانى والثلاثون - لا يلزم اخراج المفرقات المكبوسة من الخروم السابق حشوها بها الا بواسطة عمال الألغام وهذا محاولة اطلاقها فقط .

البند الثالث والثلاثون - لا يجب التصريح لأى شخص أن يزيد عمق الخروم التي يجدها محفورة الا اذا كان ذلك فى حالة انتقال العمال من جهة الى أخرى وحينما يدل رئيس العمال المنقولين رئيس العمال الجدد على الخروم التي لم تحش بعد بالمفرقات .

خزن المفرقات بالمناجم

البند الأول - يلزم خزن المفرقات المراد استعمالها بالمنجم في مخازن مخصوصة (جبخانات) وذلك طبقا للشروط الموضحة أدناه ولا يجب التصريح بخزن أية مفرقات بالمنجم الا اذا كان لغرض استعمالها به .

البند الثاني - في الجهات البعيدة المنفردة التي ترى مصلحة المناجم والمهاجر أن تشييد مخازن للمفرقات بها يقتضى نفقات جسيمة بالنسبة لقيمة الأعمال المؤقتة المراد اجراؤها هناك يمكن التصريح بخزن المفرقات بدون الحاجة الى بناء مخازن لها ولا يكون ذلك إلا بتصريح مخصوص من مصلحة المناجم والمهاجر وبشروط تملئها لهذا الغرض وشرطا أن لا يتجاوز مقدار المفرقات اللازمة ألف رطل .

البند الثالث - كافة مخازن المفرقات (الجبخانات) سواء كانت من التي تشييد فوق سطح الأرض أو بباطن الأرض يلزم تسجيلها بصفقتها هذه ولا يجب أن يخزن بكل منها ما يزيد عن ٢٥,٠٠٠ رطل .

وتشييد الجبخانة التي تقام فوق سطح الأرض من مبان من الطوب والدبش أو من خراسانة وتعمل أرضيتها من الخشب أو من الأسفلت أو من الأسمنت وتصنع الأجزاء الداخلية بها مع المقاعد والأرفف وخلافها بطريقة تمنع تعريض الحديد أو الصلب المصنوعة منه أو أية مواد أخرى تشبهها الى المفرقات أو لمسها .

وتشييد الجبخانة مخزن اضافي للفتيل والزناد ويعمل له مدخل على حدة وكافة الأبواب يجب أن تفتح الى الخارج ويعمل لها مفصلات وأقفال من النحاس الأصفر .

أما الجبخانة التي تحت باطن الأرض فهي عبارة عن غرفة تحفر في الصخر بمعزل عن المناجم ذات بابان يفصلهما ممر طوله مترين على الأقل ويكون الباب الخارجى منهما على سطح الأرض ، والثانى يوصل الى غرفة المفرقات .

أما المخزن الاضافى المخصص للقتيل والزناد فيصنع له مدخل فى الممر الفاصل بين هذين البابين ويعمل له باب آخر يقفل على حدة .

وتبنى أجزاء الجبخانة فى الداخل بنفس الطريقة السابق شرحها للجبخانة المشيدة فوق سطح الأرض .

البند الرابع — يمكن التصريح ببناء مخزين أو أكثر للمفرقات شرطا أن تكون المسافة بين محور كل مخزن وآخر ٢٥٠ مترا على الأقل .

البند الخامس — عند بناء الجبخانة فوق سطح الأرض يلزم استعمال أحسن المواد لياقة وأخفها ثقلا لصنع الأسقف .

البند السادس — يلزم إيجاد نوافذ بالجبخانات من مقاسات مناسبة لتغيير الهواء ويجب أن تكون فتحاتها مصنوعة بطريقة تجعل من المستحيل ادخال أى شئ بواسطتها من الخارج الى داخل الجبخانات .

ويلزم أيضا عمل دليل للصواعق لكل جبخانة مقامة على سطح الأرض الا اذا كانت مصلحة المناجم والمهاجر ترى أن موقعها لا يحتاج لاقامة الدليل المذكور .

البند السابع — يجب بناء حوائط من الطينة حول مخازن المفرقات التي تقام فوق سطح الأرض شرطا أن يكون أسفل الحوائط المذكورة على بعد متر واحد من بناء مخازن المفرقات .

ويعمل لهذه الحوائط منحدر على كل جانب من جوانبها ويكون سمكها مترا واحدا من أعلى وعلوها مساو لعلو حوائط الجبخانات .

ويحفر بالحوائط المذكورة أنفاق توصل الى أبواب الجبخانات لا يزيد طول كل منها عن مترين وعرضه عن متر واحد .

البند الثامن - لا يجب السماح لأى شخص كان مالم يكن معه تصريحاً بذلك بالسير أو التلكؤ بجوار الجبخانات وعلى مدير المنجم أو نائبه ابعاده حالاً .

البند التاسع - يجب تعيين موظف مسئول لكل جبخانة ولا تفتح الا بحضوره وعليه أن يلاحظ عدم التصريح بدخول الكبريت أو المواد الأخرى المماثلة المولدة للهب صحبة الأشخاص المسموح لهم بالدخول الى الجبخانة وأن تغطى أحذية هؤلاء الأشخاص بغطاءات مناسبة أما اذا كانوا حفاة الأقدام فيلزم غسل أقدامهم جيداً قبل الدخول .

ويجب ايجاد الغطاءات التي تلزم لتغطية أحذية الزائرين بالجبخانة ولا يسمح بأخذ الغطاءات المذكورة خارج الجبخانة مطلقاً .

البند العاشر - اذا لزم اضاءة الجبخانات بنور صناعى فيلزم استعمال الكهرباء لهذا الغرض والا فيستعمل الجمع داخل فوانيس مقفلة اقفالاً جيداً .

(مذكرة) بعد الموافقة على موقع الجبخانة وطريقة بنائها بمعرفة مصلحة المناجم والمهاجر يجب أن يتحصل الطالب أيضاً على تصريح خاص من جناب مدير عام ادارة الأمن العام بوزارة الداخلية لهذا الغرض عملاً بنص قانون الأمان الحظرة أو المقلقة للراحة أو المضرة للصحة .

ويمكن ارسال الطلب المختص بذلك بمعرفة مصلحة المناجم والمهاجر .

قوانين للحفاظة على الصحة العمومية بشكات عمال المناجم

تحررت هذه القوانين بمعرفة مصلحة الصحة العمومية خصيصا للعمل بها بواسطة الأشخاص الصادرة لهم تصاريح أو عقود ايجار من مصلحة المناجم والمهاجر ويلزم العمل بهذه القوانين وتنفيذها بأكلها بشكات عمال المناجم الثابتة والتي يقيم بها طيبب خاص .

الأدبجانات

(أنظر شكل ١)

يلزم تجهيز أدبجانات للأوروبيين وللوطنيين .

وتحفر للأدبجانات المذكورة حفر عميقة وتكون نسبة عدد مقاعد الأدبجانات الى عدد الأشخاص المقيمين بالثكنة عشرة في المائة للأوروبيين وخمسة في المائة للوطنيين .

ويكون عمق كل حفرة عشرة أقدام على الأقل أو أكثر من ذلك اذا أمكن وعرضها قدمين وطول كل مقعد أربعة أقدام ويجب تكسية جوانب الحفرة بالخشب وبناء من الدبش الناشف أو زكائب من الرمل اذا لزم الأمر .

ويلزم أن تكون الجهازات المقامة بأعلى الحفرة والمعّدة لجلوس الأشخاص مغطاة تماما من جهة الحفرة اذ من الضروري جدا منع الذباب من الوصول اليها .

والمقاعد المعّدة للأوروبيين هي عبارة عن صناديق من الخشب بها غطاءات تقفل من تلقاء ذاتها وذلك بواسطة وضع ككل من الخشب بمحاذاة الغطاءات من الجهة المركبة عليها المفصلات وبطريقة تمنع فتحها أكثر من زاوية مقدارها

خمسة وسبعون درجة وتغطي الصناديق المذكورة بالواح من الصاج أو من الصفيح (صفائح الغاز مثلا) وتعمل المجارى اللازمة بها لتحويل البول الى الحفرة .
وتعمل للقاعد المخصصة للوطنيين غطاءات من الصاج بمحاذاة الأرض بأبواب ذات مفصلات لتغطية الفتحات ويجب أن تغسل الغطاءات المذكورة بحلول مطهر كل يوم وتمسح بالبترول .

ويجب ردم الحفر وحفر غيرها عند ما تمتلئ على بعد متر واحد في سطح الأرض .

وفي حالة ما تكون المياه المستعملة للشرب بالثكنة مأخوذة من آبار مكشوفة فيلزم أن تكون الأدبجانات على بعد مائتي متر على الأقل منها ومن الضروري جدا منع الذباب من التوالد بالأدبجانات المذكورة ولهذا الغرض يلزم مسح صناديق المقاعد الافرنجية وغطاءات الأدبجانات الوطنيين بالبترول كل يوم ورش البترول أيضا على جوانب الحفر وواجهاتها وكل ثلاثة أو أربعة أيام يلزم أن تلقى كمية منه داخل الحفرة لحرقتها ويلقى معها قشا أو ورقا أو أى شئ آخر قابل للالتهاب وذلك لتطهير الحفرة ويلزم ابعاد الصناديق الخشب عند القيام بهذه العملية .

كما أنه يلزم أن تغلى المقاعد التي يستعملها المصابون بالدوسنطاريا أو بالحمى التيفودية بالماء الساخن قبل نقلها ويلزم منع البول أو البراز خفية على الأرض خارج الأدبجانات منعاً باتاً .

تصريف البول

يلزم التواء البول الى آبار التصريف مباشرة وتكفى آبار التصريف التي يكون عمقها مترين وعرضها ثلاثة أمتار لتصريف بول من أربعمئة الى خمسمئة شخص ويلزم أن تدم الآبار المذكورة بالدبش الى مسافة ست بوصات من سطح الأرض .

ويوضع فوق الدبش وعلى زوايا البئر أقماع من الصفيح للبول فيها ويكون طول كل قمع أربعة أقدام وقطرها قدما واحدا من أعلى وست بوصات من أسفل ثم يسد أعلى البئر بالأسمنت لعلو ست بوصات فوق الدبش وتغطي الأرض حولها الى بعد متر واحد من كل جهة بالأسمنت ويجب أن يكون الأسمنت مائلا الى جهة وسط البئر حيث توجد فتحة عرضها ست بوصات مغطاة بمصفاة .

والغرض من وضع الأسمنت حول البئر هذه الكيفية وجعله مائلا الى جهة وسطها هو منع تشرب الأرض بالبول وتصريفه الى البئر .

ويلزم غسل طبقة الأسمنت المذكورة بمحلول مطهر كل يوم ومسحها بالبتول الخمام .

مياه الشرب

يلزم إيجاد دورتين للمياه لكل ثكنة احدهما للأوروبيين والأخرى للوطنيين ويلزم أن تنقل مياه كل دورة بواسطة الطلمبات الى خزانات موضوعة على علو كاف لمنع المياه من التعفن ويلزم تغطية هذه الخزانات ووقايتها من ضوء الشمس وتؤخذ مياه الشرب من حنفيات متصلة بانابيب الى الخزانات ولا يجب أن يسمح للوطنيين أو لخلافهم بأخذ المياه مباشرة من الخزانات بواسطة أوان أو خلافيها ويلزم ترشيح المياه المأخوذة من الآبار أو من النهر والمعدة لشرب الأوروبيين بمرشحات "بركفلد" أما اذا لم تكن الخزانات على علو يسمح بترشيح المياه بواسطة المرشحات المذكورة بالضغط فيلزم استعمال طلمبات لتوليد القوة اللازمة لهذا الغرض ويلزم تنظيف اسطوانات الترشيح لمرشحات "بركفلد" كل أربعة أيام مرة على الأقل وتفحص الأسطوانات المذكورة كل دفعة للتأكد من أنها ليست مجبورة أو معطلة ويقوم بهذا العمل موظف أوروبي مأمون ولا يجب أن يسمح بهذا العمل لوطنى على الاطلاق . *

وتنظف الاسطوانات بواسطة فرشاة كفرشة الأظافر وماء ساخن ويلزم أن تغلى الفرشة بالماء الساخن قبل استعمالها .

أما اذا كانت المياه متبخرة فلا لزوم لترشيحها وفي هذه الحالة تنقل الى الخزانات بواسطة طلمبات من آلات التبخير مباشرة وتكون الخزانات مغطاة ومحفوظة كالطريقة السالفة وعلى علو يمنع المياه من التعفن .

وفي الشبكات التي تؤخذ مياه الشرب لها من الآبار يلزم منع مياه الآبار المذكورة من التعفن بواسطة بناء حائط من الدبش حول فوهة البئر وتغطية البئر بغطاء .

ويلزم أن تكون الحائط المذكورة مما يمنع سقوط رشاش المياه المأخوذة من البئر اليها ثانيا وتعمل مجرى بجوار فوهة البئر لتصريف المياه بعيدا منها ويلزم أخذ المياه من البئر بواسطة طلمبات ولا يجب استعمال الجرادل لهذا الغرض ولا يجب فى أى حال من الأحوال أن تغسل الحيوانات أو تسقى من البئر المعدة لشرب عمال المناجم .

ويجب اعطاء كميات كافية من المياه للأوروبيين للاغتسال وتعطى مياه الاغتسال عادة بنسبة تسعة لترات للأوروبيين وستة لترات للوطنيين يوميا .

الاحتياطات لمنع البلهارسيا

فى حالة ما تؤخذ مياه الشرب من نهر أو من ترعة يجب أن يكون فى الأنوبة المعد لأخذ المياه منها مغطى بغطاء من الخيش ويلزم أن تكون النقطة المختارة لذلك بأعلى التيار وبعيدة عن المساكن والأفضل أن تكون النقطة المختارة ذات تيار شديد .

ويجب أن تمزج المياه التى يستعملها الأوروبيون للاغتسال أو لغسيل الملابس بمزيج الكريزول قبل استعمالها وذلك بمعدل ربع ملعقة شاي للجالون الواحد .

إبادة الفضلات والعظام

يلزم حرق الفضلات من كل نوع وعلى الأخص الفضلات الناتجة من المطابخ ومن عظام الحيوانات المذبوحة لأن دفن هذه الأشياء يسبب خطراً جسيماً للصحة العمومية إذ تصبح الأرض التي تدفن بها مرعى خصباً لتوليد الذباب .

ويجب أن يكون الفرن المعد لحرق الفضلات مبنيًا من الطوب الأحمر وذا وجاق مربع مفتوح لا يزيد طوله عن ستة أقدام وارتفاعه عن أربعة أقدام وتعمل في وسط كل جنب من أجنابه على محاذاة الأرض فتحات لمرور الهواء طولها قدمان وعرضها قدم ونصف ويصنع الوجاق من أسياخ من الحديد القديم تغرس في جوانب الفرن بأعلى الفتحات المعدة لمرور الهواء ولا يجب أن تكون الأسياخ المذكورة بعيدة عن بعضها بأكثر من بوصتين .

ويجب عمل منشور من الطينة أو من الأسمنت بجوار فرن الحريق (أنظر شكل ٢) لتجفف الفضلات قبل حرقها وتكون مساحة المنشور مترين مربعين على الأقل ويجفف أيضا براز الجمال والخيول ويحرق بعد ذلك .

المطابخ

يجب أن يمنع دخول الذباب إلى المطابخ المعدة للأوروبيين بواسطة تعليق سلك شبك على الشبائيك والأبواب ويركب للأبواب والشبائيك المذكورة ترايبس تقفل من تلقاء ذاتها .

ويلزم أن يوضع بكل مطبخ من هذه المطابخ مواعين لالقاء الفضلات بها وتمسح المواعين المذكورة بالبترون من الداخل والخارج .

ويجب أن تكون أبواب المطابخ من الجهة الشمالية ويلزم أيضا إيجاد دواليب للطعام لا يصل إليها الذباب .

ويجب أن يكون لكل مطبخ (سيفون) وبئر لتصريف المياه القذرة (أنظر شكل ٣) .

ويلزم إزالة التبن أو نشارة الخشب وحرقتها كلما أصبحت قذرة .
وان لم يمكن الحصول على التبن أو على نشارة الخشب فيلزم إزالة الرمال
المستعملة بدل ذلك وتجفيفها وحرقتها كلما لزم الأمر .

الاحتياطات لمنع انتشار الأمراض المعدية

يلزم تطعيم الأورويين عند تعيينهم بالعمل وعملا بالقاعدة المعروفة بأنه يلزم
تطعيم الشخص كل سبع سنوات .
ومن المستصوب تطعيمهم ضد الحمى التيفوئيدية وضد الحمى الباراتفوئيدية .

العمال الوطنيون

يجب أن لا يبرح عن البال أن البراغيث والقمل هي من أهم عوامل نقل عدوى
أمراض الحمى الراجعة والطاعون وحمى التيفوس ومن المهم جدا أن ينظف العمال
الوطنيون منها قبل تعيينهم ومحاولة ذلك بكل الطرق .
ويلزم إيجاد محجرا بكل ثكنة لتطهيرهم عند تعيينهم ثم تحلج ملابسهم وتنقل
المفروشات المعدة لنومهم ويصرف لهم "جلايات" نظيفة ويجهز عددا كافيا
من هذه "الجلايات" لهذا الغرض ثم يستحم العمال بعد ذلك وتنظف أجزاء
الجسم التي بها شعر بالبتول وبالماء والصابون .
ويلزم تطعيم العمال ويقتضى عدم تعيين أحدا منهم ما لم يطعم قبلا الا اذا كان
قد أصيب بالجدري وان لم تنجح العملية فيجب تطعيمهم مرة ثانية ومحاولة ذلك
مرة ثالثة أيضا .

ويلزم تطهير ملابسهم ومفروشاتهم بالبخر لآبادة حشرات الجسم وهذه العملية
على جانب عظيم من الأهمية .

ويمكن تجهيز محطة للتطهير بواسطة توصيل أنبوبة الى قاع برميل متين من
آلة البخار، اذا كان هناك آلة بخارية، وربطها جيدا به ثم تغطية طرف الأنبوبة
بما يشبه مصفاة من الخشب لابعاد الملابس عن محل خروج البخار ثم يقفل

البرميل قفلا محكما وتغطي أطرافه بقماش سميك وتوضع الملابس والمفروشات بالبرميل سائبة ويغطي البرميل ويوضع ثقل مقداره خمسة كيلوجرامات عليه ثم يطلق البخار داخل البرميل مقدار ربع ساعة وبعدها تؤخذ الملابس وتجفف ثم يعطى العمال ملابسهم ومفروشاتهم ويرسلوا الى مساكنهم .

ويلزم الكشف على هؤلاء العمال يوميا لمدة خمسة عشر يوما بواسطة طبيب ابتداء من يوم مجيئهم الى الثكنة .

أما اذا لم توجد آلة بخارية بالثكنة فيمكن الحصول على آلة تطهير من مصلحة الصحة العمومية بالقاهرة مقابل دفع ثمنها .

ومن المستحسن تطهير ملابس العمال ومفروشاتهم كل شهر مرة على الأقل .

مادة التطعيم

يمكن الحصول على مادة التطعيم ضد الحمى التيفوئيدية وضد الجدري من مصلحة الصحة العمومية بالقاهرة .

وفي أيام الحر الشديد يلزم حفظ مادة التطعيم بكان بارد وذلك بواسطة وضعها داخل اناء من الفخار مملوءا بالماء ثم وضع الاناء في الظل معرضا للهواء .

الاسبتيالات

يلزم ايجاد اسبتيالية بالثكنة بها أما كن لمعالجة ثلاثة بالمائة من عدد العمال الوطنيين الموجودين بالمعسكر على الأقل وايجاد المفروشات والأدوات اللازمة لها للمعالجة مع عدد الجراحة والأربطة وخلافه لعمل أى عملية جراحية تلزم .

ثم يلزم ايجاد اسبتيالية صغيرة للأمراض المعدية تكفى لمعالجة واحد في المائة من عدد سكان الثكنة وتعمل من العشش وتبنى هذه الاسبتيالية جنوب الثكنة وعلى مسافة بعيدة منها ويلزم عزل كل حادثة يشتبه فيها الى هناك حالا .

الكشف الطبي

يفتش الأطباء كل أسبوع مساكن الأشخاص الموجودين بالشكنة سواء كانوا أوروبيين أو وطنيين للتأكد من أنها نظيفة من الداخل .

السلخانات

لا يسمح بذبح حيوانات بالقرب من الشكنة بل يلزم اختيار موقع جنوب الشكنة لذبحها به ويلزم حفظ هذا الموقع نظيفا وتحرق الفضلات والدماء بالطريقة المشروحة سابقا .

ويلزم تجهيز ما يأتي بالمكان المعد لذبح الحيوانات :

(١) فرن للحريق ؛

(٢) بئر صغير للتصريف ؛

(٣) أرضية من الأسمنت ويعمل بها انحدار نحو حفرة يوضع بها جردل وتحرق كل محتويات الجردل المذكور من دماء ناشفة وخلافها أما السوائل فتلقى في بئر التصريف .

المأكولات

على الأطباء أن يفحصوا من وقت لآخر كافة المأكولات التي يؤتى بها الى الشكنة ومحتويات الكشيتينات أو المخازن وذلك للتأكد من أن المأكولات المذكورة طازجة ومن صنف جيد .

الاحطار عن الوفيات وغيرها

(١) الوفيات :

يلزم الاحطار عن حوادث الوفيات حالا الى منتمش صحة الجهة الواقع بها المنتج وأيضا احطار مصلحة المناجم والمهاجر عنها .

(٢) الاصابات بالأمراض المعدية :

على مدير المنجم أن يخطر عن الاصابات بالأمراض المعدية تلوغرافيا او بأى طريقة أخرى مستعجلة :

(أولا) مفتش صحة الجهة الواقع بها المنجم ؛

(ثانيا) مصلحة المناجم والمحاجر بمصر ؛

(ثالثا) المدير الحربى بمصر .

أما فيما يختص بالشركات الصغيرة للأشخاص القائمين بأعمال البحث عن المعادن وفى حالة عدم وجود مفتش صحة بالجهة فيلزم الاخطار حالا عن كل اصابة يشتبه فيها لأقرب ضابط طبي من ضباط مصلحة أقسام الحدود والحوادث التى توجب الاشتباه هى حدوث عدة اصابات بالحمى مرة واحدة وحدث وفيات .

ثكنات عمال الجماعات الصغيرة التى تبحث عن المعادن

حينما تكون الثكنات صغيرة ومؤقتة يقتضى مبدئيا اتباع هذه القوانين والعمل بموجبها ولكن يمكن تعديلها اذا كانت مدة الاقامة قصيرة على أنه مهما كانت الظروف يجب اتباع الشروط الآتية :

(أولا) تعمل الأدبجانات حالا من حفر عميقة طولها ثلاثة أقدام وعمقها قدمان وتردم كلما تمتلئ أو كلما تنتقل السكنة من جهة لأخرى ثم يحفر غيرها .

ويلزم تجهيز "دروات" للأدبجانات المذكورة للأوروبيين وللوطنيين على السواء واستعمالها دائما لأنه بدون "الدروات" لا يمكن الاستدلال بسهولة على أماكن الأدبجانات وينتج من ذلك أن البراز أو البول يلقى فى جهات مختلفة على الأرض .

(ثانيا) يلزم حرق الفضلات يوميا .

(ثالثا) على الموظفين الأوروبيين أن يغلوا مياه الشرب يوميا .

بيان الاشارات الثابتة التي تستعمل عادة
على خرائط مناطق البترول

- موقع بئر
- ⊕ بئر محفورة
- ⊕ فتحة جافة
- بئر منتجة
- بئر منتجة متروكة
- ⊕ بئر مياه
- ⊕ بئر تاريخها مجهول
- △ سهريخ
- ⋈ موقع يفور منه الغاز
- ؟ « » البترول
- نمرة بئر وتكتب بالأسود نمرة ٢٣ ا ب ج
- ١١٣ منسوب قاعدة آلة الحفر (دريك) لسطح البحر

الهوامش:

- (١) محمود عباس همودة - المدخل إلى دراسة الوثائق العربية - القاهرة : مكتبة هضبة الشرق، ١٩٩٥، ص ٣.
- (٢) عبد اللطيف محمد الصباغ: جهود محمد على التعدينية بالشام إبان الحكم المصرى (١٨٣١: ١٨٤٠م) دراسة وثائقية، إصلاح أم تحديث مصر في عصر محمد على - القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، مارس ١٩٩٩، ص ٣٦٥.
- (٣) معامل البارود: أنشأت الحكومة ستة معامل للبارود بلغ إنتاجها ١٥،٧٨٤ قنطاراً سنة ١٨٢٣م، وهى فى القاهرة والبدرشين والأشمونين والضوم وأهناس والطرانه، وأكبرها معمل القاهرة. أحمد أحمد الحته: تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر - القاهرة: مطبعة المصرى، ١٩٦٧، ص ١٥٥: ١٥٧، ١٥٨: ١٦٧.
- أحمد أحمد الحته، المرجع السابق، ص ١٥٥: ١٥٧، ١٥٨: ١٦٧.
- الملح: تعلم أبناء العرب على يد كيميائى إيطالى طريقة الحصول عليه بتأثير الشمس دون الاستعانة بالوقود.
- النطرون: يوجد كميات وفيرة فى وادى النيل بعيداً عن الماء، كما يوجد على سطح كثير من البحيرات.
- الشب: يستخرج من محجر واقع تجاه صحراء ليبيا على بعد خمسة أيام من أسوط.
- الكبريت: على شواطئ البحر الأحمر مناجم كبيرة للكبريت.
- (٤) محمد فؤاد شكرى وآخرون: بناء دولة مصر محمد على السياسة الداخلية، القاهرة: دار الفكر العربى، ط ١، ١٩٤٨، ص ٣١٦.
- (٥) قبل البدء فى عملية التعدين فإنه من الطبيعى أن نبدأ بعملية كشف شاملة فى المنطقة اختوية على الخامات المراد استخراجها، ويراد بالكشف عن الخامات اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل المؤدية إلى التعرف على الخامات سواء كان ذلك بالاستعانة بخواصها الطبيعية (المغناطيسية

أو الكهربية وغيرها) أم كان نتيجة الحفر. ولهذا الكشف فوائد عديدة منها معرفة خواص المعدن وطبيعته وسمك طبقاته وامتدادها؛ كما يمكننا الكشف من معرفة درجة نقاء الخام والآلات والمعدات اللازمة لعملية التعدين.

- حامد السباوي وآخرون: مبادئ هندسة المناجم، القاهرة: دار المعارف، ط ١، ١٩٦٦م، ص ١٩.
- (٦) محمد سميح عافيه: التعدين في مصر قديماً وحديثاً، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ج ٢، ص ٥٣: ص ٦١.
- (٧) جينادى جاريا تشكن: نقل تكنولوجيا استخراج الذهب صفحة من العلاقات المصرية الروسية في عهد محمد على - ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية بمناسبة مرور ١٥٠ عام على رحيل (محمد على باشا) - مصر في عصر محمد على إصلاح أم تحديث، المجلس الأعلى للثقافة، ٩: ١١ مارس ١٩٩٩م، ص ٣٣٥، ٣٣٦.
- (٨) يصف الباحثون التعدين بأنها حرفة سالبية Robber Industry حيث تسلب من القشرة الأرضية مواردها المعدنية، عكس حرفة الزراعة القائمة على مجرد استغلال السطح الخارجى للقشرة الأرضية.
- محمد خميس الزوكة: جغرافية المعادن والصناعة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ط ٥، ١٩٨٨، ص ٤٥.
- (٩) جمال حمدان: شخصية مصر، شخصية مصر التكاملية، القاهرة: دار العالم العربى، ١٩٨٠، ج ٣، ص ٨٧٩.
- (١٠) نوال محمد قاسم: تطور الصناعة المصرية خلال الفترة من ١٨٠٠: ١٩٥٢م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة ١٩٨٦، ص ٢٢٠.
- (١١) نوال محمد قاسم، المرجع السابق، ص ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٣.
- (١٢) الجدول من إعداد الباحثة، راجع الجدول ككل ملحق رقم (١)، ص ٤٢، ٤٣.
- (١٣) الجدول من إعداد الباحثة.

- (١٤) نوال محمد قاسم: المرجع السابق، ص ٢١٥.
- (١٥) الأشغال العمومية: شكل الخديو "إسماعيل" لأول مرة ديواناً مستقلاً للأشغال العامة وعين (نوبار) باشا ناظراً عليه؛ بقرار صادر في ٨ ديسمبر سنة ١٨٦٤م. أنصبت أعمال الديوان على الاهتمام بالمشروعات التي تدعم الإنتاج الزراعي (من إنشاء ترع، قناطر، جسور...). ثم توالت المهام الأخرى التي أسندت إلى الأشغال؛ ففي ٩ ديسمبر سنة ١٨٦٤م صدر أمر عالي بإلحاق السكة الحديد بديوان الأشغال، وفي ٦ فبراير سنة ١٨٦٥م ضمت الإدارة الهندسية إليها.
- توالت الفرمانات التي تلغى الأشغال العمومية تارة وتلحق أعمالها بديوان المدارس كما في الأمر العالي الصادر في ١٠ سبتمبر ١٨٦٨م؛ وإعادة تشكيله كديوان مستقل مرة أخرى في ٢٩ أغسطس سنة ١٨٧٠م. وفي ١٤ مارس ١٨٧٥م صدر أمر كريم بإنضمام ديوان الأشغال إلى الجهادية.
- وفي الفترة من ١٨٧٨م إلى ١٨٨٢م مرت الأشغال بالعديد من التطورات كان أهمها تشكيل مجلس نظار من خلال يستطيع (الخديوي) حكم البلاد وتعيين مراقبين أجبيين الأول للأشغال والثاني للمالية لمراقبة الدين العام.
- نحال محمد كمال الدين: سجلات ديوان الأشغال العمومية في الفترة من ١٢٧٧ إلى ١٢٩٧هـ - ١٨٦٠ إلى ١٨٨٠م - رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة - كلية الآداب - قسم الوثائق والمكتبات، ١٩٩٣، ص ٣٧: ٤٧.
- (١٦) المناجم: تطلق على الأمكنة التي تحتوى على المعادن والأحجار الكريمة وما في حكمها والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية فيها؛ ولا تدخل في ذلك الأملاح التبخرية التي تستخرج بطريق التبخر.
- الخاخر: تطلق على الأمكنة التي تحتوى على مواد البناء والرصف والأحجار الزخرقية وخامات الملون والأحجار الصناعية ورمال الزجاج وما يماثلها.

- الوقائع المصرية: العدد ٢٢ مكرر أ ، بتاريخ ١٥ مارس ١٩٥٦م، ص٩.
- (١٧) امتياز: يرجع أصل الامتيازات إلى أنه في تركيا والبلاد الإسلامية؛ كان على المسيحيين الخضوع لنظام البلاد القضائي المستمد من الشريعة الإسلامية؛ كما كان عليهم أن يدفعوا الضرائب التي كانت تفرض على سكان البلاد الغير مسلمين، وفي أيام قوة تركيا أعطى السلاطين الأتراك الإمتيازات التي تخول للتجار المسيحيين الأجانب حرية السكن وإقامة الشعائر الدينية كما تم إعفائهم من الضرائب وذلك ليشجعهم على الإستيطان في بلادهم. يعنى بالامتياز أن يعامل أصحابه معاملة خاصة من حيث الخضوع للنظام القضائي ولأنظمة الضرائب السارية. تتلخص أهم الامتيازات التي سادت في مصر في شيئين: حماية قناصل الدول لرعاياها وعدم فرض أى ضرائب جديدة على الأجانب المتمتعين بالامتيازات دون الرجوع لموافقة دولهم.
- محمد فهمي لهيطة: تاريخ مصر الاقصادى فى العصور الحديثة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٢، سنة ١٩٤٢م، ص٢٦٠، ٢٦١
- (١٨) محمد سميح عافيه: مرجع سابق، ص١٠، ص١٣٠.
- (١٩) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000001، أكتوبر ١٨٩٩م.
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000091، مارس ١٩٠٧م.
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000405، ١٩ يناير ١٩١٠م.
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000406، ٢٠ يناير ١٩١٠م.
- (٢٠) محمد سميح عافيه: المرجع السابق، ص١٢٩: ١٣١.
- (٢١) راجع ملحق رقم (٤).
- (٢٢) الشكل من إعداد الباحثة من واقع وثائق مصلحة المناجم ودراسة قانون تنظيم المناجم الصادر عن وزارة المالية.
- وزارة المالية مصلحة المناجم والحاجر: نظامات وقوانين المناجم - ترجمة هنرى اسكنازى افندى، القاهرة: المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٢م.

- (٢٣) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000001
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000003
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000011
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000024
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000030
(٢٤) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000010
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000012
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000013
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000014
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000016
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000019
(٢٥) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000031
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000032
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000034
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000036
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000018
(٢٦) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000081
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000094
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000204
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000015
(٢٧) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000066
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000044
(٢٨) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000046
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000090
دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000210

- (٢٩) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000001
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000002
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000003
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000004
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000005
- (٣٠) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000011
- (٣١) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000061
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000074
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000080
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000090
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000091
- (٣٢) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000080
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000137
- (٣٣) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000048
- (٣٤) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000208
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000209
- (٣٥) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000082
- (٣٦) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000087
- (٣٧) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000146
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000491
- (٣٨) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000002
- (٣٩) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000001
- (٤٠) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000103
- (٤١) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000001

- (٤٢) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000041
3004 - 00080
3004 - 000137
3004 - 000048
- (٤٣) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000114
3004 - 000212 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف
3004 - 000243 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٤٤)
3004 - 000496 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٤٥)
3004 - 000427 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٤٦)
3004 - 000101 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٤٧)
3004 - 000120 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٤٨)
3004 - 000002 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٤٩)
3004 - 000007 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٥٠)
3004 - 000053 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف
3004 - 000009 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٥١)
3004 - 000064 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف
3004 - 000404 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف
3004 - 000492
- (٥٢) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000006
3004 - 000055 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف
3004 - 000003 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٥٣)
3004 - 000017 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٥٤)
3004 - 000020 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف
3004 - 000060 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف (٥٥)
3004 - 000401 دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف

- (٥٦) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000418
- دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000425
- (٥٧) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000123
- 3004 - 000125
- 3004 - 000136
- (٥٨) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000137
- (٥٩) متكاملة أرشيفية فرعية: هي كيان من الوثائق الجارية أو الأرشيفية متنوعة من متكاملة أرشيفية باعتبارها وحدة إدارية مرتبطة بها.
- سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات - ط٢، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧، مادة رقم (٥٥١).
- (٦٠) الجداول من إعداد الباحثة.
- (٦١) مقابلة شخصية مع أ.د/ نيفين محمد محمود رئيس الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢ م.
- (٦٢) الجداول من إعداد الباحثة.
- (٦٣) ناهد همدى أحمد: الوصف الأرشيفي بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٦، ص ٢١.
- الجلس الدولي للأرشيف: التقنين العام والدولي للوصف الأرشيفي، وفق: مركز المعلومات القومي، ١٩٩٨ م، ص ٨.
- سلوى على ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع٣، يوليو ٢٠٠٣، ص ٩٧-١٤٦.
- Bellardo, Lewis J: A Glossary for archivists manuscript curators, and record managers / compiled by Lewis. J. bellardo and Lyun bellardo - Chicago: SAA, 1992, P.10.
- (٦٤) وسائل الإيجاد: مصطلح عام يدل على أى وسيلة واصفه للمقتنيات الأرشيفية - مع اختلاف أشكالها - وذلك بغرض التحكم الإدارى والسيطرة على محتوى المجموعات الأرشيفية.

Gracy II, David B: Archives and Manuscripts Arrangement and Description, Chicago: Society of American Archivists, 1977. P.29

- (٦٥) الكشاف: قائمة بأسماء الأشخاص أو الأماكن أو الموضوعات لوثيقة ما أو لأداة بحث ويوضح بالقائمة مكان وكيفية الرجوع إليها، ويرتب الكشاف عادة ترتيباً هجائياً.
سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات، مادة رقم ٢٨٤.
الكشاف الهجائي الموضوعي: تتجمع المواد في هذا الكشاف تحت رؤوس موضوعات متخصصة مقننه في ترتيب هجائي متبوع ببيان تحديد المكان والموقع داخل الوثيقة أو السجل المكشف.
محمد فتحى عبد الهادى: التكتيف لأغراض استرجاع المعلومات، القاهرة: دار غريب، (د.ت)، ص ٢٨.
- (٦٦) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000503: 3004-000001 كود إسترجاع الملفات.
- (٦٧) لم يتم الاستدلال على تاريخ وجهة ورود الملفات إلى دار الوثائق القومية؛ وذلك طبقاً لما قرره إدارة الجمع بدار الوثائق القومية.
- (٦٨) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000001 كود إسترجاع الملف.
- (٦٩) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000002 كود إسترجاع الملف.
- (٧٠) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000003 كود إسترجاع الملف.
- (٧١) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000057 كود إسترجاع الملف.
- (٧٢) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000071 كود إسترجاع الملف.

- (٧٣) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000080 كود إسترجاع الملف.
- (٧٤) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000491 كود إسترجاع الملف.
- (٧٥) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و دار الوثائق القومية، م.م مصلحة المناجم، 3004-000500 كود إسترجاع الملف.
- (٧٦) مطروف: حاوية مطوية لحفظ الرسائل أو أى وثائق أخرى. سلوى على ميلاد: المرجع السابق، مادة رقم (٢٠٨).
- (٧٧) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000491
3004 - 000496
3004 - 000500
- (٧٨) ملف: شكل من أشكال الحفظ فى الأرشيف؛ وهو عبارة عن وحدة منظمة لحفظ مجموعة من الوثائق معاً لكونها تتعلق بنفس الموضوع أو الغرض أو الشخص؛ وبذلك كى تعطى فى النهاية معلومات كاملة عن شخص حقيقى أو معنوى. سلوى على ميلاد: نفس المرجع السابق، مادة رقم (٢٢٢).
- (٧٩) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000066
3004 - 000071
3004 - 000080
- (٨٠) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000491
3004 - 000496
3004 - 000500
- (٨١) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000071
- (٨٢) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، كود الملف 3004 - 000080 ، وثائق ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٨٠ .
- (٨٣) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000103/ 3004-000057
- (٨٤) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004 - 000080 وثائق ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٦٥

- (٨٥) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004 - 000401
3004 - 000404
3004 - 000405
3004 - 000406
3004 - 000492
- (٨٦) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004 - 000068
3004 - 000421
- (٨٧) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004 - 000057 وثائق بأرقام ١، ٢
- (٨٨) ختم الوثائق للإضافة: عملية وضع خاتم التعريف أو الإضافة على الوثيقة للإشارة إلى أنها أصبحت ملكاً شرعياً لمستودع الوثائق ويمكن أن يوضع رمز الإرجاع مع نفس الخاتم. سلوى على ميلاد: نفس المرجع السابق ، مادة رقم (٥٤١).
- (٨٩) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000080 وثائق بأرقام ٦٦، ٧٠، ٧٣
- (٩٠) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004 - 00049 وثائق بأرقام ٣٥٥، ٣٥٧.
- (٩١) العلامات المائية: عبارة عن جزء رقيق من الورقة يكون مرئياً بسبب شفافيته الزائدة للضوء مقارنة بباقي أجزاء الورقة، كما يمكن أن تظهر خطوط طوليه تدل على السلك الذي وضع في القالب الذي حمل لبانة الورق، في قاع القالب كان يشكل جزء من السلك ليتخذ أشكال محددة مقصودة. ويمكن تقسيم العلامات المائية إلى علامات مؤرخه وعلامات مصحوبه بحروف وأخرى بأشكال، على أنه تجدر الإشارة إلى أن أول ظهور للعلامات المائية كان في سنه ١١٥٤م، وإن كان انتشارها في أوربا بدأ في سنة ١٢٨٢م.
- عصام أحمد عيسوى: الورق في مصر في القرن التاسع عشر، ط١، الاسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٣، ص١٤٥.
- عصام عيسوى: مدخل لدراسة الوثائق العامة في القرن التاسع عشر، ط١، الاسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٣م، ص٢٥٩.
- (٩٢) دار الوثائق القومية: ملفات مصلحة المناجم، 3004 - 000491 وثائق بأرقام 373، 374، 375، 377، 378، 387، 388.
- 3004 - 000496
- وثائق بأرقام 15 ، 14 ، 16 ، 17 ، 12 ، 10 ، 9 وثيقة برقم 2L
- 3004 - 000071 وثيقة رقم 2

- علامة الأهله من أشهر العلامات المائيه وأوسعها انتشاراً في وثائق القرن التاسع عشر نظراً
لكونها مصريه من إنتاج مصنع كاغدخان الدائرة السنيه.
عصام أحمد عيسوى، المرجع السابق، ص ١١٢.
- (٩٣) دار الوثائق القومية: ملفات مصلحة المناجم، 3004-000491 وثائق بأرقام 339، 340،
341، 342.
- (٩٤) دار الوثائق القومية: ملفات مصلحة المناجم، 3004-000496 وثائق بأرقام 19، 17.
- (٩٥) دار الوثائق القومية: ملفات مصلحة المناجم، 3004-000500 وثائق بأرقام 3، 2.
- (٩٦) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000071 وثائق بأرقام 3، 1.
- (٩٧) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000071 وثائق بأرقام 3، 1.
- (٩٨) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000091 وثائق بأرقام 5.
- (٩٩) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000491 وثائق بأرقام 387.
- (١٠٠) دار الوثائق القومية: مصلحة المناجم، 3004-000048 ، وثيقة رقم 4.
- (١٠١) راجع ملحقى رقم ٢ ، ٣.